



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**DEVLETİN İHTİLAFLARININ BARIŞÇIL ÇÖZÜMÜNDEN
VAZGEÇMESİNİN ULUSLARARASI SORUMLULUĐU**

LAWAND IHSAN M ALI ALNAQSHBNDY

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOĐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها

لاوند إحسان علي النقشبدي

رسالة ماجستير

**DEVLETİN İHTİLAFLARININ BARIŞÇIL ÇÖZÜMÜNDEN
VAZGEÇMESİNİN ULUSLARARASI SORUMLULUĞU**

LAWAND IHSAN M ALI ALNAQSHBNDY

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

NICOSIA
2021

المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها

لاوند إحسان علي النقشبندي

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Lawand Ihsan M Ali Alnaqshbndy tarafından hazırlanan "Devletin ihtilaflarının barışçıl çözümünden vazgeçmesinin uluslararası sorumluluğu" başlıklı bu çalışma, 02/ 02 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير لوند إحسان علي النقشبندي في رسالته الموسومة بـ " المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/02، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك.م. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **LAWAND IHSAN M ALI ALNAQSHBNDY** olarak beyan ederim ki **Devletin ihtilaflarının barışçıl çözümünden vazgeçmesinin uluslararası sorumluluğu**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 02/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: LAWAND IHSAN M ALI ALNAQSHBNDY

الاعلان

أنا لاوند إحسان علي النقشبندي، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/02

التوقيع:

الاسم واللقب: لاوند إحسان علي النقشبندي

TEŐEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a Őükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **YRD.DOÇ DR. YOUSIF MOSTAFA RASUL** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca, çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, Yakındođu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı, Sayın Kavar Musa'ya teşekkür ederim

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاو ار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ÖZ

DEVLETİN İHTİLAFLARININ BARIŞÇIL ÇÖZÜMÜNDEN VAZGEÇMESİNİN ULUSLARARASI SORUMLULUĞU

Devletler arasındaki çatışma, belirli bir ülkenin diğer ülkelerle imzaladığı bir antlaşma veya anlaşmanın ihlali veya uluslararası hukuk kurallarının ihlali sonucunda ortaya çıkabilecek bu anlaşmazlıkların kaynağı ne olursa olsun, devletler arasındaki mevcut ilişkilerin karmaşıklığından dolayı ortaya çıkma olasılığını dışlamayan kaçınılmaz bir mesele haline gelmiştir. Devletler, anlaşmazlıkları çözmek için barışçıl, diplomatik ve adli yöntemler bulduğu için savaşa girmekten kaçınmak için aralarında çıkan anlaşmazlıkları çözenin bir yolunu bulmaya çalıştılar. Aslında bu yöntemler pratik düzeyde pek çok ihtilafta uygulanmış ve ister başka partilerin müdahalesiyle ister uluslararası veya bölgesel kuruluşlar aracılığıyla olsun, ülkeler arasındaki uyuşmazlıkları yatırtmada ve çözmede büyük ölçüde başarılı olmuştur. Anlaşmazlığın geri dönüşünü yeniden sınırlandıran garantiler ve buradan itibaren bu çalışmanın konusu olan anlaşmazlıklarının barışçıl çözümünü ihlal etme veya tersine çevirme sorumluluğunu gerektirebilir ve buna göre bu konuyu uluslararası hukuk hükümleri ışığında çeşitli yönlerini ele alarak ele alacağız.

Anahtar kelimeler: Uluslararası Çatışma, Barışçıl Çözüm, Siyasi Çözüm, Gereçlendirme, Uluslararası Sorumluluk, Uluslararası Yaptırımlar

ABSTRACT

INTERNATIONAL RESPONSIBILITY FOR THE STATE'S RENUNCIATION OF THE PEACEFUL SETTLEMENT OF ITS DISPUTES

Conflict between states has become an inevitable matter that does not exclude the possibility of its occurrence due to the complexity of the existing relations between states, regardless of the source of these disputes that may come as a result of breaching a treaty or agreement concluded by a specific country with other countries or as a result of violating the rules of international law. The states sought to find certain means to settle the disputes arising between them in order to avoid going into war, as it found peaceful, diplomatic and judicial methods to which states resort to settling disputes. In fact, these methods have been implemented in many disputes at the practical level, and have succeeded to a large extent in calming and settling disputes between countries, whether with the intervention of other parties or through international or regional organizations. It may require guarantees that limit the return to the dispute again, and from here the state's responsibility for violating or reversing the peaceful settlement of its disputes, which is the subject of this study, and accordingly we will address this issue by addressing its various aspects in light of the provisions of international law.

Key words: International Conflict, Peaceful Settlement, Political Settlement, Justification, International Responsibility, International Sanctions.

الملخص

المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها

أصبح النزاع بين الدول من الأمور الحتمية التي لا تستبعد احتمال وقوعه نظراً لتشعب العلاقات القائمة بين الدول، بغض النظر عن مصدر هذه المنازعات التي قد تأتي نتيجة الاخلال بمعاهدة أو اتفاقية أبرمتها دولة معينة مع دول أخرى أو نتيجة لانتهاك قواعد القانون الدولي. وقد بحثت الدول عن ايجاد وسائل معينة لتسوية المنازعات الناشئة بينها تجنباً للخوض في الحرب، حيث وجدت طرق سلمية ودبلوماسية وقضائية تلجأ اليها الدول لتسوية الخلافات. والواقع ان هذه الطرق تم اعمالها في العديد من الخلافات على المستوي العملي بل ونجحت الى حد كبير في تهدئة وتسوية المنازعات بين الدول، سواء بتدخل أطراف أخرى أو من خلال منظمات دولية أو اقليمية، غير ان الابقاء على الحل والتزام الدول بما اتفقت عليها في التسوية السلمية قد يتطلب ضمانات تحد من العودة الى الخلاف مجدداً، ومن هنا يجري الحديث عن مسؤولية الدولة عن انتهاكها أو عدولها للتسوية السلمية لمنازعاتها والتي تمثل موضوع هذه الدراسة، وعليه سوف نتناول هذا الموضوع من خلال التطرق الى جوانبها المختلفة في ضوء احكام القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: النزاع الدولي، التسوية السلمية، التسوية السياسية، العدول، المسؤولية الدولية، الجزاءات الدولية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	3
Uluslararası çatışmanın teorik çerçevesi	3
1.1: Uluslararası çatışma kavramı	3
1.1.1: uluslararası çatışmanın tanımı	3
1.1.2: Çatışma kavramı ile ilgili kavramlar	6
1.2: Uluslararası çatışmanın nedenleri ve türleri	10
1.2.1: Uluslararası çatışmanın nedenleri	10
1.2.2: Uluslararası çatışma türleri	13
BÖLÜM 2	17
Uluslararası anlaşmazlıkları çözme yolları	17
2.1: Uyuşmazlıkların siyasi yollarla çözümü	17
2.1.1: diplomatik araçlar	17
2.1.1.1: Müzakereler ve iyi ofisler	18
2.1.1.2: Arabuluculuk, uzlaştırma ve soruşturma	22
2.1.2: uluslararası ve bölgesel kuruluşlar	27
2.1.2.1: Uluslararası anlaşmazlıkların çözümünde Birleşmiş Milletlerin rolü	27
2.1.2.2: Uluslararası uyuşmazlıkların çözümünde bölgesel örgütlerin rolü	32
2.2: Uyuşmazlıkların yargı yoluyla çözümü	35
2.2.1: Uluslararası Tahkim	35
2.2.1.1: Tahkim kavramı	36

2.2.1.2: Tahkim İşlemleri.....	37
2.2.2: Uluslararası uyuşmazlıkların çözümünde tahkimin rolü	40
2.2.3: uluslararası yargı	42
BÖLÜM 3	45
Çatışmanın barışçıl çözümü için çıkarımlar	45
3.1: Çatışan Devletlerin Hak ve Yükümlülükleri.....	45
3.1.1: Çatışan ülkelerin hakları.....	45
3.1.1.1: Meşru müdafaa hakkı.....	45
3.1.1.2: Agresif genişlemeyi önleme hakkı	48
3.1.1.3: Karşılıklı saygı hakkı	48
3.1.2: Çatışan devletlerin yükümlülükleri.....	49
3.1.2.1: yasak müdahale	49
3.1.2.2: İç karışıklıkları kışkırtmaktan kaçınma görevi	49
3.1.2.3: Uluslararası ve bölgesel barış ve düzeni tehdit etmeme taahhüdü	49
3.1.2.4: Uluslararası anlaşmazlıkları barışçıl yollarla çözme yükümlülüğü	50
3.1.3: Üzerinde anlaşmaya varılan barışçıl çözümün uygulanmasının gözetimi	50
3.2: Mutabık kalınan barışçıl çözümün ihlali ve iptali.....	51
3.2.1: İhlal ve ihlal ve görüntüleri ile ne kastedilmektedir?.....	51
3.2.2: İhlal ve suistimalden kaynaklanan uluslararası sorumluluk.....	52
3.2.3: İhlal ve iptal durumunda uluslararası yaptırımların uygulanması	54
SON	57
KAYNAKÇA	59
İNTİHAL RAPORU	63
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	64

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الإعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	الفصل الأول
3.....	الإطار النظري للنزاع الدولي
3.....	1.1 مفهوم النزاع الدولي
3.....	1.1.1 تعريف النزاع الدولي
6.....	2.1.1 المفاهيم المرتبطة بمفهوم النزاع
10.....	2.1 أسباب النزاع الدولي وأنواعه
10.....	1.2.1 أسباب النزاع الدولي
13.....	2.2.1 أنواع النزاع الدولي
17.....	الفصل الثاني
17.....	وسائل تسوية المنازعات الدولية
17.....	1.2 تسوية المنازعات بالوسائل السياسية
17.....	1.1.2 الوسائل الدبلوماسية
18.....	1.1.1.2 المفاوضات والمساعي الحميدة

22.....	2.1.1.2 الوساطة والتوفيق والتحقيق
27.....	2.1.2 المنظمات الدولية والإقليمية
27.....	1.2.1.2 دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية
32.....	2.2.1.2 دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية
35.....	2.2 تسوية المنازعات بالوسائل القضائية
35.....	1.2.2 التحكيم الدولي
36.....	1.1.2.2 مفهوم التحكيم
37.....	2.1.2.2 إجراءات التحكيم
40.....	2.2.2 دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية
42.....	3.2.2 القضاء الدولي

45..... الفصل الثالث

45..... الآثار المترتبة على الحل السلمي للنزاع

45.....	1.3 حقوق والتزامات الدول المتنازعة
45.....	1.1.3 حقوق الدول المتنازعة
45.....	1.1.1.3 حق الدفاع المشروع عن النفس
48.....	2.1.1.3 حق منع التوسع العدواني
48.....	3.1.1.3 حق الاحترام المتبادل
49.....	2.1.3 التزامات الدول المتنازعة
49.....	1.2.1.3 التدخل المحظور
49.....	2.2.1.3 واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية
49.....	3.2.1.3 التزام بعدم تهديد السلام والنظام الدوليين والإقليميين

50.....	3-1-2-4: التزام تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
50.....	3.1.3 الرقابة على تنفيذ الحل السلمي المتفق عليه
51.....	2.3 الاخلال والعدول عن الحل السلمي المتفق عليه
51.....	1.2.3 المقصود بالأخلال والعدول وصورها
52.....	2.2.3 المسؤولية الدولية الناجمة عن الاخلال والعدول
54.....	3.2.3 فرض الجزاءات الدولية عند الاخلال والعدول
57.....	الخاتمة
59.....	المصادر والمراجع
63.....	تقرير الاستيلاء
64.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة وأهميته:

المسئولية الدولية موضوع لم يختف عليه القانون الدولي بقدر الاختلاف الحاصل على العناصر المكونة للمسئولية الدولية، فمن ناحية التسمية ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح أركان المسئولية الدولية ومنهم من أطلق عليه مصطلح شروط المسئولية الدولية، وأخيراً هناك من قال بالعناصر المكونة للمسئولية الدولية.

وكان الأجدر من فقهاء القانون الدولي إطلاق مصطلح أركان المسئولية الدولية لأن الركن هو عدم قيام الشيء إلا به ويلزم وجوده الوجود والعدم، أما الشرط فإنه لا يعتبر جزء من الفعل ولكنه لازم لتحقيق الوجود فقط وليس العدم، بمعنى أنه في حالة عدم وجود ركن من أركان المسئولية الدولية الثلاث لا تولد ولا توجد المسئولية، أما في حالة عدم وجود الشرط فإن المسئولية تكون موجودة ولكنها ناقصة.

وقد اختلفت الفقه الدولي أيضاً حول عدد أركان المسئولية الدولية في الاخلال والعدول، وهي: الفعل الضار، ونسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والضرر، حيث يحصرها الفقه الدولي في الفعل الضار، والضرر ولا يعد التعويض جزء أو ركناً من أركان المسئولية الدولية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة والقرارات التي اصدرها بهذا الخصوص باعتبارها مرجعاً أساسياً انبثقت عنه عدة قوانين واتفاقيات دولية، والتطرق أيضاً إلى القانون الدولي العام والخاص والأعراف الدولية المتعلقة بعنوان البحث والتعرف على أساليب فض المنازعات الدولية بعيداً عن شبح الحروب ومآسيها وللحفاظ على السلم الدولي، بالإضافة إلى استخدام الوسائل السياسية والقضائية لتسوية المنازعات الدولية والتي تعد من المهام الشاقة وتشوبها الكثير من الصعاب في ظل المتغيرات السياسية خصوصاً على الصعيد الدولي

ثانياً: مشكلة الدراسة:

حققت الوسائل السياسية والقضائية في مجال تسوية المنازعات الدولية في بعض الأحيان فعاليتها ونجاحها في حل الخلافات بين الدول، فيما فشلت في أحيان أخرى وهو الأمر الذي يثير إشكالية بحثية دراسية مهمة يمكن صياغتها في التساؤل البحثي التالي: ما مدى نجاح الوسائل السياسية والقضائية في حفظ السلم والأمن الدوليين؟ وماهي المسئولية الدولية الناجمة عن الاخلال والعدول؟

ثالثاً: فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من افتراض مفاده:

كلما تمكنت الدول من تعظيم جهودها تعاونها عبر ايجاد اليات حديثة في مواجهة النزاعات الدولية وتسويتها، كلما أسهم ذلك في تحقيق معالجة معضلة الامن الدولي والحفاظ على الاستقرار والسلم الدوليين.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى دراسة ماهية النزاع الدولي من حيث بيان اسباب قيامها والطرق الموجودة لتسويتها حسب ما ورد من نصوص في القانون الدولي، كما وتهدف الدراسة الى بيان المسؤولية الناشئة عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعتها، والوقوف عند أوجه هذا العدول وما يلحق به من آثار في ضوء قواعد القانون الدولي.

خامساً: منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج التحليلي، اذ تم استعراض المفاهيم المختلفة والنصوص التشريعية الخاصة بجريمة تمويل الارهاب وتحليلها بهدف التوصل الى بيان مدى كفاءة تلك النصوص الوطنية كانت او الدولية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب الى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي بغيره من التشريعات.

سادساً: هيكلية الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، في الفصل الاول نتناول اطاراً مفاهيمياً للنزاع الدولي مبيناً مفهومه وأسبابه وغير ذلك من الموضوعات ذات العلاقة، أما الفصل الثاني فمخصص لدراسة تسوية المنازعات الدولية وبيان أهم الوسائل والطرق الموجودة لهذا الغرض، والفصل الثالث مخصص لبيان الاثار المترتبة على التسوية السلمية والالتزامات الناشئة عنها والمسؤولية الدولية الناشئة عن عدول الدولة عن التسوية التي تم التوصل اليها بالطرق السلمية. وفي الختام ننهي الدراسة ببيان الاستنتاجات التي نتوصل اليها مع تقديم ما نرتئبها من التوصيات.

الفصل الأول

الإطار النظري للنزاع الدولي

يعرف النزاع على أنه الصراع الذي ينشأ بسبب اختلاف الآراء والمصالح أو تضارب المصالح، فالنزاع الذي ينشأ داخل الدولة بين الأفراد ومؤسسات الدولة بسبب اختلاف الرأي أو المصلحة ينشأ بنفس الأسباب بين الدول، فالاختلاف السياسي بين الدول سببه تعارض المصالح، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى حدوث نزاع بينها، أي أن النزاع الدولي ينشأ بسبب تعارض المصالح القومية للدول والمطامع الاستعمارية.

1.1 مفهوم النزاع الدولي

النزاع الدولي من المفاهيم التي كثيراً ما نلاحظه في إطار العلاقات الدولية والقانون الدولي على وجه العموم، كما تعد من الموضوعات التي لاقت اهتمام المختصين على المستوى الداخلي والدولي، وقد أخذ النزاع الدولي العديد من الصور والمظاهر، الأمر الذي يستلزم بالضرورة التطرق الى مفهوم النزاع الدولي وبيان تعريفه.

1.1.1 تعريف النزاع الدولي

أصل كلمة النزاع Conflict والتي تعني الصراع والصدام والتضارب والشقاق، القتال، حيث يختلف الصراع عن النزاع من حيث شدته وقوته. ويستخدم النزاع بمعان ومضامين عديدة منها تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي، إلى غيرها من المسميات الأخرى (1).

أما اصطلاحاً تحدث النزاعات نتيجة التقارب أو تضارب الاتجاهات المختلفة أو عدم تطابق المصالح بين طرفين أو أكثر، مما يدفع الأطراف ذات الصلة المباشرة إلى عدم قبول الوضع الراهن ومحاولة تغيير الوضع

(1) يوسف ناصيف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1985م، ص50.

الراهن. الصراع يكمن في عملية التفاعل بين الطرفين على الأقل، ويشكل هذا التفاعل المعيار الأساسي لتصنيف النزاعات.

ويعرف النزاع بأنه تنازع الإرادة القومية للدول بسبب اختلاف الدوافع والأهداف والأفكار والموارد والإمكانيات مما يؤدي إلى اتحاد سياسات خارجية متعارضة مع بعضها، فالنزاع هو تصادم فعلي بين الأطراف المتنازعة بسبب تضارب مصالحها.

كما يعرف النزاع الدولي بأنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك⁽²⁾.

ويستخدم إسماعيل صبري مقلد⁽³⁾، مصطلح الصراع بدلا من النزاع إذ يعرفه على أنه جوهر الصراع هو صراع الإرادة الوطنية، وهو الصراع الناجم عن الدوافع والمفاهيم والأهداف والتطلعات الوطنية المختلفة، والموارد والقدرات، وفي التحليل النهائي، هو اتخاذ القرار أو اتباع سياسات خارجية تختلف فيما بينها، لكن رغم الصراع وكل التوترات والضغوط، لم يكن هناك ما يدعو للحرب المسلحة..

مما سبق نستنتج أن هناك عدة محاور أساسية للنزاع الدولي وهي⁽⁴⁾:

1. أنه تنازع الإرادات الوطنية بسبب الاختلاف والتناقض في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها.
2. أنه تنازع على الموارد والإمكانيات لكل دولة، حفاظا على هذه الموارد أو التوسع نحو اكتسابها.
3. طبيعة هذه العلاقات المتناقضة بين الأطراف المختلفة تؤدي إلى اتخاذ قرارات في السياسة الخارجية من قبل طرف أو أطراف تمس بمصالح وإمكانات وموارد طرف أو أطراف أخرى.
4. على أي حال، لم تنفصل هذه التناقضات والاختلافات عن دائرة النزاعات الدولية ولا يمكن حلها بالوسائل العسكرية، وإلا سننتقل من النزاعات الدولية إلى الحرب المسلحة. في مجال البحث الأكاديمي المتعلق بالبحث العسكري والاستراتيجي، تمثل هذه الحالة أقصى أو أعلى نقطة.

(2) جيمس دورتي وروبرت بالسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985م، ص 14.

(3) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، مصر، القاهرة، 1991م، ص 223

(4) يوسف ناصيف حتى، المصدر السابق ص 52

في سياق الصراع الدولي. إن القواميس المتخصصة في المفاهيم والمصطلحات السياسية عرفت النزاع الدولي تعريفاً شاملاً، تتداخل فيه التعريفات اللغوية والاصطلاحية مع مصادر النزاعات الدولية والأدوات السياسية التسوية هذه النزاعات الدولية، وهو ما تم تناوله في قاموس العلوم السياسية، الذي يعرف النزاع الدولي على أنه عدم الاتفاق بين دولتين أو أكثر، قد يصل إلى مرحلة المواجهة المسلحة، وقد تكون ناتجة عن تناقض دبلوماسي أو الاعتداء على حدود دولة، أو الاعتداء على المصالح الوطنية لدولة ما، أو عدم احترام القوانين الدولية، أو التحرك بدافع اتفاق التعاون المتبادل بين دولتين، أو قمع أقلية اثنائية أو دينية، ورغم تضاعف عدد الهيئات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فإنها لم تستطع وقف النزاعات الدولية خاصة في المنطقة العربية والقارة الإفريقية وقلب أوروبا في البلقان والقوقاز، وأيضا هو الخلاف على نقطة قانونية أو واقعية بين دولتين أو أشخاص القانون الدولي من غير الدول، أي بمعنى إن النزاعات التي تنشأ بين أفراد دول مختلفة لا تعد نزاعات دولية لأنها نزاعات فردية أو إذا نشب نزاع بين دولة وأفراد من دولة أخرى أجنبية فهو يعتبر نزاع داخلي فهذا التعريف يشترط صفة الدولية للمتنازع عین (5).

ويمكن تعريف النزاع الدولي بأنه تصادم بين إرادتين دوليتين سواء كان تصادم جزئي أو كلي بهدف الضغط على الطرف الآخر للنزاع ودفعه للتنازل أو الانصياع (6).

بينما تعرفه المحكمة الدائمة للعدل الدولية بأنه " اختلاف في وجهات النظر حول مسائل الواقع أو القانون أو تنافس في المصالح أو تعارض في وجهات النظر القانونية أو الشخصية بشكل يكون النزاع واضحا بين أطرافه على نحو لا يدع مجالاً للشك في إمكانية وجوده (7).

الجدير بالذكر إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف النزاع الذي يمكن أن يهدد الأمن والسلم الدوليين بل ترك هذا خاضعا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي طبقا لنص المادة 34 من الميثاق.

ويمكن تعريف النزاع الدولي بأنه صراع بين الأشخاص الدوليين لأسباب سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو أيولوجية حول نقطة ما تنتهي بالتصالح أو بالحرب.

الصراع الدولي في المفهوم الكلاسيكي هو نزاع يكون فيه الأطراف دولا فقط، لكن هذا المفهوم أصبح غير مكتمل ولا يمكن أن يفسر بعض المظاهر الجديدة التي أصبح عليها المجتمع الدولي في المفاهيم الحديثة،

(5) عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الجزء الثاني الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ط 2، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس،

1996م، ص 278

(6) محمد محمد الفاخري، التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية دراسة حالة التسوية المصرية الإسرائيلية، رسالة ماجستير، ليبيا، بنغازي، 2008م، ص 18

(7) ماجد إبراهيم علي، مبادئ العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1991م، ص 27

تُعرّف النزاعات الدولية على أنها نزاعات بين الأشخاص القانونيين العامين الدوليين بشأن القضايا القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من القضايا، بما في ذلك المصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية أو العسكرية أو غيرها. (8)

هذا يعني أن هناك علاقة بين الشخصية القانونية والصراع الدولي. قد تكون المنازعات قانونية بطبيعتها أو ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية بطبيعتها. نقول إن معظم الخلافات مختلطة، بينما النزاعات دولية في ثلاث حالات:

1. النزاع الذي ينشأ بين دولة وأخرى.

2. النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية.

3. النزاع الذي ينشأ بين منطمتين دوليتين.

ولا تدخل الحالات التالية في المنازعات دولية:

1. الخلافات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة، لأنها تعتبر نزاعات بين الأفراد وملزمة بالقانون الدولي الخاص.

2. الخلافات بين دولة ومواطني أخرى لأنها تعتبر منازعات داخلية يحكمها القانون الداخلي للدولة الأولى. (9).

2.1.1 المفاهيم المرتبطة بمفهوم النزاع

في هذا المطلب يتم بيان المفاهيم الأخرى المرتبطة بالنزاع، بسبب التداخل والخلط الذي يحدث بينها وبين مفهوم النزاع وسيتم تناولها بالشكل التالي:

أولاً: التوتر:

يدعو عدد من المتخصصين في علم السياسة والعلاقات الدولية إلى ضرورة التمييز بين مصطلحي التوتر والنزاع، فالتوتر هو حالة عداة وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام، ويبقى ذلك كله في الإطار الذي لا يتعدى ليشمل تعارضا فعليا وصریحا، فالتوتر حالة سابقة

(8) ماجد ابراهيم علي، مصر سابق، ص 128

(9) أحمد علي الاطرش، مصدر سابق، ص 34

عن النزاع وكثيراً ما رافقت حالات التوتر انفجار للنزاع، كما قد يكون التوتر غير بعيد عن التعاون القائم بين المتنافسين، ويعود التوتر إلى مجموعة من المواقف والميول نتيجة الشك وعدم الثقة⁽¹⁰⁾.

ثانياً: الأزمة:

عند تعريف مفهوم الأزمة، يركز الباحثون على بعض الخصائص التي تميزه عن غيره من أشكال وصف علاقات الصراع بين الدول، ويعبرون عن هذه الخصائص على النحو التالي:

1. المفاجأة بسبب عدم توقع الأزمة.
2. تعقد وتشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذلك تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.
3. نقص وعدم دقة المعلومات.
4. قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة⁽¹¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء في القانون الدولي إن الأزمة هي حالة مؤقتة من الاضطراب واختلال التنظيم. يمكن النظر إلى الأزمة على أنها حالة أو وضع قد يؤدي فيه تغيير السبب إلى تغيير مفاجئ وسريع في النتيجة. أما " الأزمة الدولية هي عبارة عن تصعيد حاد للفعل ورد الفعل، أي هي عملية انشاق تحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه"⁽¹²⁾. بمعنى سلسلة من التفاعلات والانهيئات، تكون الأزمة عادة تغييراً مفاجئاً في السلوك، مما يؤدي إلى اندلاع مواقف غير متوقعة، تنطوي على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الأساسية للبلد، الأمر الذي يتطلب ظل ظروف عاجلة اتخاذ قرار حتى لا تتطور الأزمة إلى صراع عسكري أو مواجهة. غالباً ما تسبق الأزمات الحرب، ولكن لا تؤدي جميع الأزمات إلى الحرب، لأنه في بعض الأحيان يتم حل الأزمات سلمياً أو تجميدها أو تهدئتها⁽¹³⁾.

إن مفهوم الأزمة قريب من مفهوم الصراع، فهو يجسد الصراع بين إرادتين وتضارب مصالحهما، لكن تأثير الصراع لم يصل إلى مستوى تأثير الأزمة، التي قد يصل إلى مستوى الدمار. في حين أن الصراع يمكن أن

(10) محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، مكتبة غريب، مصر، القاهرة، د. س. ن، ص، 8، 9.

(11) عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث حلول عملية. أساليب وقائية، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، 1997م، ص6

(12) فوللر جفس، إدارة الحرب من عام 1789 حتى أيامنا هذه، ترجمة أكرم الديري، دار البيضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، بيروت، 1971م، ص، 92، 93.

(13) كمال حماد، إدارة الأزمات الإدارية الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نمونجا، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، العدد 57، يوليو 2006م.

يحدد أبعاده واتجاهه وأطرافه وأهدافه، فلا يمكن تحديده في الأزمة، ولعلاقة الصراع دائماً سمة الاستمرارية، وهذا ما يميزها عن الأزم والتي تنتهي بنتيجة سلبية. أو يتم مواجهتها.

ثالثاً: الحرب:

الحرب هي آخر وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، سواء كانت حرب اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية التي تكون باستخدام العنف لتحقيق أهداف معينة. غير أن الحرب ارتبطت باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة، وقد تم تصنيف الحرب إلى أربع أجيال، الجيل الأول وهي الحروب التي استخدم فيها الرمح والسيف، والجيل الثاني التي استخدم فيه الطلق الناري، والجيل الثالث الذي استعمل فيه الأسلحة الذرية، أما الجيل الرابع من الحروب فقد صنف بأنه جيل الحرب بالوكالة.

ويرى بوتول غاستون بأن الحرب هي "صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة"، ويشير إلى أن الحرب هي صورة من صور العنف وتتميز الحرب بكونها دامية، إذ إنه عندما لا تؤدي إلى تدمير حياة بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات" (14)، كما يرى ريمون أرون أن الحرب هي الأساليب العنيفة التنافس بين الوحدات السياسية"، ويعرفها كوينسي "بأنها اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة".

ومن جهة أخرى فإن هناك من يعرف الحرب بأنها هي عنف منظم تقوم به الدول ضد بعضها البعض، أي أن العنف ليس هو الحرب ما لم ينفذ باسم دولة، لأن أهم ما يميز القتل في الحرب هو الطابع الرسمي، ويضيف هؤلاء بأن العنف المنفذ باسم وحدة سياسية ليس حرباً ما لم يكن موجهاً ضد وحدة سياسية أخرى، فالعنف الذي تلجأ إليه الدولة كإعدام المجرمين أو قمع القراصنة ليس حرباً لأنه موجه ضد الأفراد (15).

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك فحددوا العنف في الحرب تحديد كمية، حيث يرى ديفيد سنغر إن الحروب بين الدول هي صراعات مسلحة، وتختلف عدد من المصابين والقتلى (16)،

فقد اعتبر ديفيد سنغر أن من بين شروط الحرب وجود عدد من الضحايا نتيجة للحرب العسكرية في دراسة له بعنوان مشروع الحرب، عليه فإن الحرب تختلف عن النزاع كونها لا تتم إلا في صورة واحدة، وبأسلوب واحد، وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة، في حين أن النزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله، فقد

(14) بوتول غاستون، الحرب والمجتمع تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، 1983م، ص 48.

49.

(15) يوسف ناصيف حتى، مرجع سبق ذكره، ص 294، 295.

(16) محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية دراسة تقنية تحليلية، دار هومة الجزائر، 2003م، ص 79.

يكون سياسياً أو اقتصادية أو إيديولوجية⁽¹⁷⁾. وعموماً تعتبر الحرب مرحلة متقدمة تأتي بعد توتر العلاقات الذي تنشأ عنه الأزمة، وتتفاوت قدرة كل منها من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة يمكن لها أن تتطور إلى حرب شاملة⁽¹⁸⁾.

إن الحرب صراع مسلح بين طرفين أو أكثر يسعى من خلالها كل طرف للمحافظة على أهدافه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر مستخدمة القوة، فالحرب هي قتال مسلح ناتج عن تضارب المصالح⁽¹⁹⁾.

لقد أكدت المادة 12 من عهد عصبة الأمم على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين أو إلى مجلس الأمن الدولي في حالة حدوث نزاع بين الدول الأعضاء في العصبة، ولا يجوز للدول المتنازعة اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء مهلة يحددها الأطراف بعد إصدار قرار التحكيم أو القضاء⁽²⁰⁾. غير إن هذا النص لم يحرم الحرب وإنما قيدها فقط على خلاف ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 م الذي حرم استخدام القوة أو التهديد بها لحل المنازعات الدولية واعتمد على حل المنازعات الدولية بالطرق السياسية والقضائية.

رابعاً: التدخل:

هو تعرض دولة وتعديها على مصالح دولة أخرى بطريقة عدوانية بقصد إبقاء الأمور كما هي عليه أو تغييرها، أو هو عمل تقوم به دولة ما بهدف التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة أخرى⁽²¹⁾. أو هو الفعل الذي تقوم به دولة ما من أجل التدخل في شؤون دولة أخرى لإرغامها على فعل معين أو الامتناع عليه عن طريق الإكراه والضغط، وقد يكون التدخل تحت غطاء الشرعية الدولية بغية تنفيذ قرار أممي⁽²²⁾.

خامساً: الصراع:

ينشأ الصراع بسبب تعارض الخطط الاستراتيجية للدول وفي التاريخ شواهد منها الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق بسبب الاختلاف في الأيدولوجية حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية تحمل الفكر الرأسمالي وتقوم بنشره بينما الاتحاد السوفييتي يحمل الفكر الشيوعي مما جعل العالم ينقسم إلى معسكرين

(17) محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(18) جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992م، ص 95.

(19) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهيرية، ليبيا، طرابلس، 1999م، ص 16.

(20) جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، 1978م، ص 251.

(21) طلعت جواد لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة، دار الحامد، الأردن، عمان 2012م ص 118.

(22) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصر، القاهرة، 1960م، ص 229.

شرقي وغربي بسبب صراع هذه القوى الكبرى، وبدأ هذا الصراع في ستينيات القرن الماضي وانتهى في عام 1990م تفكك الاتحاد السوفيتي وبروز القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

غير إن هذا الصراع لم ينته حتى بعد تفكك الاتحاد السوفيتي لأنه أخذ منحى آخر على خلاف الصراع التقليدي إلى الآن، حيث تحول إلى حالة من التنافس وبسط النفوذ بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية ولكن بشكل أقل حدة مما كان عليه في فترة الحرب الباردة.

2.1 أسباب النزاع الدولي وأنواعه

إن أسباب النزاع الدولي وأنواعه متنوعة وعديدة فالبعض من فقهاء القانون الدولي يرى أن النزاع الدولي يرجع إلى السلوك العدواني الموجودة لدى بعض من حكام ورؤساء الدول وهذا يعد استثناء على الوضع الطبيعي للإنسان، والبعض الآخر يرى أنه بسبب الإخفاق في السياسات الداخلية تقوم الدولة بتصدير أزماتها إلى الخارج وذلك بافتعال نزاع مع دولة أخرى لنقل أنظار شعبها عن الإخفاقات الداخلية مما يدفع الشعب للالتفاف حول حكومة بلاده في مواجهة هذا العدو الخارجي.

1.2.1 أسباب النزاع الدولي

إن النزاع يحدث بين الدول بسبب تعارض مصالحها المختلفة، ولهذا يرى العديد من فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية أن أسباب النزاع ترجع إلى:

أولاً: أسباب سياسية:

من خلال التعريفات التي تم تناولها سابقاً يتضح أن الاختلاف في السياسات الخارجية للدول قد يدفعها أحياناً للدخول في منازعات إقليمية ودولية مرتبطة بالمصالح الاستراتيجية لهذه الدول، وهناك أسباب أخرى يمكن لها أن تدفع هذه الدول للخوض في منازعات دولية بسبب ارتباطها بمعاهدات واتفاقيات سياسية مشتركة مع دول أخرى، خاصة في المجال الاقتصادي والعسكري، وخير مثال على ذلك ما تلتزم به دول حلف الشمال الأطلسي الناتو من تطبيق لما جاء في اتفاقيات الدفاع المشترك بين دول الحلف، والصراع السياسي لأجل توسيع قاعدة النفوذ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً والذي عرف آنذاك باسم الحرب الباردة⁽²³⁾.

(23) جراد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص100

كما أن الاختلاف أنظمة الحكم السياسية دور في حدوث النزاع، فأنظمة الحكم الدكتاتورية الشمولية التي تقوم على حكم الفرد وتوريث الحكم قد يحدث نزاع بينها وبين دولة أخرى اعتمدت النظام الديمقراطي كأسلوب حكم فيها، وهذا ما حدث بين عدد من الدول العربية التي تبنت النظام الجمهوري وبين عدد آخر من أنظمة الحكم التي اعتمدت الملكية كأسلوب ومنهج لها.

ولهذا فإن عدم تطابق الرؤى واختلافها حول موضوع معين يؤدي بدوره إلى حدوث نزاع إقليمي أو دولي وهو ما يدفع المنظمات الدولية لعقد الاجتماعات الدولية للتقريب بين وجهات النظر للدول المتنازعة خوفا من تصعيد النزاع وتحوله إلى حرب أو صراع⁽²⁴⁾.

ثانياً: أسباب اقتصادية:

تعتبر الأسباب الاقتصادية من الأسباب الرئيسية للنزاع قديماً وحتى الآن، بسبب التنافس على المياه ومصادرها والمعادن والثروات الطبيعية، ويتضح ذلك جلياً من خلال وجود قوات من الجيش الفرنسي في بعض الدول الإفريقية الغنية بالثروات الطبيعية والذي تستولي عليه أو تقوم بشرائه بأسعار بخسه وتقوم ببيعه فيما بعد بأسعار مرتفعة في الأسواق العالمية بعد تصنيعه، وقد أدى ذلك إلى ظهور حركات تحرر في بعض تلك الدول للحفاظ على خيراتها التي تنهب⁽²⁵⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً النزاع العراقي - الكويتي والذي كان من أهم أسبابه هو إنتاج النفط، حيث أن العراق كان يرغب في تقليل حجم الإنتاج النفطي الكويتي حتى ترتفع أسعار النفط العالمية والتي كانت متدنية في ذلك الوقت، خاصة وأن العراق كان منهكة من كثرة الديون بعد خروجه من حرب طويلة استمرت لسنوات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية وهي الحرب التي عرفت بحرب الخليج الأولى 1980-1989م، إضافة إلى النزاع على حقل الرميلة النفطي وهو حقل مشترك بين البلدين، حيث اتهمت العراق دولة الكويت بالقيام بأعمال سرقة لهذا الحقل أثناء انشغال العراق بالحرب مع إيران، وبسبب هذا قام الجيش العراقي بتاريخ 2 أغسطس 1990م باجتياح الكويت والسيطرة عليها في يومين وضمها إلى العراق⁽²⁶⁾.

(24) أحمد الشعاب الزروق، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية، رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2010م، ص 50.

(25) محمد محمد الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(26) الغزو العراقي للكويت، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2016.

ثالثاً: أسباب دينية:

كان ولازال العامل الديني سببا في النزعات الدولية قديما وحديثا، ففي العصور الوسطى قامت الكنيسة بإرسال حملات صليبية إلى المناطق العربية والإسلامية من أجل تغيير هويتها والتبشير بالمسيحية، وما يشاهد اليوم من عدوان على العديد من الدول العربية والإسلامية والتدخل في شؤونها الداخلية، وما ذكره الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن في خطاباته السياسية المتكررة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر أن هذه حرب صليبية على الإسلام، وما حدث في أفغانستان في العام 2001م والعراق في 2003م لهو خير شاهد على ذلك.

رابعاً: أسباب اجتماعية:

إن الاضطرابات داخل الدول وعدم الاستقرار بسبب الهوة بين القيادة السياسية والشعب وغياب الوحدة الوطنية وعدم الاصطفاف خلف الحكومة ومؤسساتها، قد يدفع القيادة لافتنال نزاع دولي مع دولة أخرى لتحقيق الوحدة الداخلية، ويتضح هذا من خلال ما فعله موسليني باحتلال أثيوبيا للخروج من الأزمات الداخلية والمعارضة الشعبية له. كما إن وجود الأقليات العرقية أو الدينية في دولة ما يعتبر من أهم المسببات للنزاعات الدولية، حيث إن هذه الأقليات في الغالب تتعرض للاضطهاد والقتل الجماعي، وترتكب في حقها العديد من الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني و الأعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فيتم شجب واستنكار هذه الممارسات ضد هذه الأقلية مما قد ينجم عليه نزاع بين دولتين أو أكثر ويمكن أن يتطور هذا الصراع إلى أيديولوجي⁽²⁷⁾، وهذا ما حدث في البوسنة والهرسك ذات الأقلية الإسلامية عندما أعلن المسلمون استقلالهم في عام 1992م عن يوغوسلافيا، فقام الصرب المسيحيين بارتكاب مجازر بشعة في حق هذه الأقلية من قتل جماعي وتهجير وتطهير عرقي واغتصاب، حيث اعتبرت من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وترتب على هذه الجرائم حدوث حرب في أغسطس 1995م نفذها حلف الناتو عبر حملة جوية ضد الصرب⁽²⁸⁾.

خامساً: أسباب جغرافية أو سكانية:

تأتي هذه الأسباب نتيجة لأطماع التوسع الجغرافي لدولة ما على حساب دولة أخرى، وذلك لأجل السيطرة على ثرواتها أو موقعها الجغرافي الاستراتيجي، ومن أمثلة ذلك النزاع الحدودي الحاصل بين أثيوبيا وأريتريا، والنزاع المصري - السوداني الذي لا يزال قائمة على منطقتي حلايب وشلاتين الحدوديتين، والنزاع الجزائري

(27) أسباب نشوب النزاعات، مركز دراسات السلام، جامعة دهوك، العراق، كردستان، 2016

(28) البوسنة والهرسك، موقع معرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2016.

- المغربي الذي لا يزال قائما إلى الآن على منطقة الصحراء الغربية، والنزاع بين دولة قطر والبحرين حول الجزر المتنازع عليها بين البلدين.

وقد يكون النزاع لأسباب سكانية بسبب الضغط السكاني والتعداد الهائل للبشر مما يدفع الدولة للاستيلاء على جزء من إقليم دولة أخرى من أجل حل مشكلتها السكانية وهو ما يترتب عليه نشوب نزاع.

سادسا: أسباب عسكرية:

إن النزاع قد يحدث بين دولتين عندما تسعى أحدهما إلى تطوير قوتها العسكرية فتحاول دولة أخرى منعها من امتلاك هذه القوة التي يمكن لها أن تحدث تغيير في توازن القوى الدولية، وكان هذا السبب من أهم أسباب النزاع في العصور القديمة، فالصراع على من يكون هو الأقوى كان سببا في التصادم بين عدة امبراطوريات عبر التاريخ، وقد ظهر هذا أيضا في العصور الحديثة من خلال سباق التسلح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي سابقا والذي أطلق عليه أنداك اسم الحرب الباردة، وما تقوم به كوريا الشمالية في السنوات الأخيرة من تجارب صاروخية تقليدية ونووية لأجل تعزيز ترسانتها العسكرية خير شاهد على هذا النوع من أسباب الصراع، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية تقف بكل قوتها ضد هذا المشروع الكوري الشمالي والذي يمكن له أن يخلق توازن جديد للقوة في العالم⁽²⁹⁾.

2.2.1 أنواع النزاع الدولي

إن النزاعات الدولية قد تكون ذات طبيعة قانونية أو سياسية ويصنفها بعض فقهاء العلاقات الدولية بأنها فنية، أما من حيث أنواعها فقد تكون ثنائية أو جماعية أو متكافئة.

تحدث الخلافات بين الدول، كما تحدث بين الأفراد، في الماضي والحاضر. كان القانون الدولي يهتم دائما بحل النزاعات الدولية في جميع أنحاء القانون الدولي، وطالما أن تسوية المنازعات هي إحدى المهام الرئيسية وهدف أي قانون على أي مستوى فهذا أمر طبيعي ومنطقي، ويتبع القانون في ذلك إحدى الطريقتين، إما الطريقة الوقائية أو الاستباقية والتي تكون قبل نشوب النزاع أو منعه من الوقوع، أما الأسلوب الثاني فهي الطريقة العلاجية التي تهدف إلى تسوية النزاع وتلافي نتائجه بعد وقوعه، ويحتاج المجتمع الدولي لتحقيق هذا إلى مؤسسات قوية تعمل بطريقة مهنية يكون هدفها الأول قبل أي شيء حفظ الأمن والسلم الدوليين. ولقد أشار القرآن الكريم إلى تسوية النزاعات حال حدوثها في قوله تعالى **﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا**

(29) ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007م، ص 19، 20

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] (30)*.

وتصنيف المنازعات الدولية إلى:

1. المنازعات السياسية: وهي تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القانونية القائمة، ويتم حل مثل هذه المنازعات بالطرق الدبلوماسية والسياسية.
2. المنازعات القانونية: يكون الأطراف فيها مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم، أو معاهدة دولية اختلف الطرفان على تفسيرها، وعادة ما يتم حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم أو باللجوء إلى المحاكم الدولية، فهي سهلة التسوية بالمقارنة مع النوع الأول، ولقد نصت الفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتم إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية بموجب توصية من مجلس الأمن (31).
3. المنازعات المختلطة: وهي مزيج من العلاقات السياسية والقانونية مثل أن يكون النزاع قانوني ترتب عليه نزاع سياسي فهذا التصنيف يشكل مزيجا من التصنيفين السابقين (32).

بينما يقسمها فقهاء آخرون إلى أنواع أخرى وهي:

أولاً. من حيث أطراف النزاع:

فقد يكون النزاع ثنائياً بين دولتين فقط أو جماعياً بين مجموعة من الدول بسبب تشابك المصالح وتعارضها مع بعضها، أو أن يكون بين دولة ومنظمة دولية، ويعد أيضاً نزاعاً دولياً ما يقع بين منظمين دوليتين، ولكي يكون النزاع دولية يجب أن يكون أطرافه من أشخاص القانون الدولي، ويمكن تقسيم هذا النوع على النحو التالي:

1. النزاع الدولي الكبير، وهو متعدد الأطراف ويتم تسويته بصعوبة بسبب كثرة المصالح المتشابكة، كما أن هناك هوة كبيرة بين أطراف هذا النزاع.
2. النزاع الدولي الصغير وتنحصر أطرافه بين دولتين متجاورتين، وفي الغالب يكون هذا النوع حول مسألة الحدود وترسيمها، ويتم تسوية مثل هذا النوع من النزاعات عبر وسائل التسوية السياسية والقانونية (33)،

(30) سورة الحجرات، الآية 9.

(31) تسوية النزاعات الدولية، موقع المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، ب. ت. ن

(32) أحمد الشعاب الزروق، المصدر السابق، ص 53، 54.

(33) تصنيف النزاعات الدولية، مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2015.

ومثال على ذلك النزاع الحدودي الذي وقع في منطقة القرن الإفريقي، حيث اندلع النزاع العسكري بين كل من أثيوبيا و أرتريا والذي استمر من شهر مايو عام 1998م إلى مايو عام 2000م، حيث أنفقت الدولتان مئات الملايين من الدولارات على هذه الحرب وأسفرت كذلك عن سقوط عشرات الآلاف من الضحايا كنتيجة مباشرة لهذه الحرب، وكانت النتيجة تغيرات طفيفة في الحدود لصالح أثيوبيا، وبعد انتهاء الحرب تأسست لجنة الحدود الأثيوبية - الأريتيرية من قبل الأمم المتحدة والتي قضت بأن يتم ضم منطقة النزاع الى أريتريا(34).

3. نزاع داخلي كبير، وهو الذي يحدث ضد أحد المكونات الثقافية في المجتمع من الأقليات عند قيام الدولة بنفسها أو تحت إشرافها أو في حالة عدم مبالاتها بتطهير عرق معين أو مجموعة دينية بالقتل الجماعي أو بالتهجير أو بالإبادة، مما يدفع هذه الجماعات المضطهدة الى الهروب والتدفق الى دول الجوار، فتتحول القضية من داخلية الى ذات اهتمام دولي، وخير شاهد على ذلك ما حدث في روندا خلال الفترة الممتدة من 1990-1994م، من مجازر مروعة في حق التونسي والتي بلغ عدد ضحاياهم أكثر من 800 ألف ضحية في مدة لا تتجاوز مائة يوم، مما استدعى العديد من الدول الإقليمية والدولية بالإضافة إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن للتدخل بسبب تطور الأمور إلى مسألة دولية(35).

من جهة أخرى يرى كينت وولترز أن تقسيم المنازعات يكون على النحو الآتي:

1. نزاع بين القوى الكبرى، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة عبر المواجهة بين دولتين قويتين، أو غير مباشرة بأن يقوم كل منهما بدعم دولة أخرى مناوأة للخصم والتي تقوم بدورها بالنزاع بالوكالة عن الدولة الكبرى.
2. النزاع الذي ينشأ بين أطراف الحلف الواحد، والتي يتم تسويتها من قبل أحد دول الحلف نفسه قبل تفاقمه.
3. النزاع الداخلي المدعوم من طرف خارجي، والذي يهدف لتغيير نظام الحكم واستبداله بنظام موالي لهذه الدولة.

(34) الحرب الأثيوبية الأريتيرية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ب.ت. ن

(35) الإبادة الجماعية في روندا.. بين المسؤولية المحلية والدولية، الجزيرة نت، 2007.

ثانياً. من حيث النطاق الجغرافي:

يكون النزاع الدولي إقليمياً بين دولة وإحدى جارتها بينما قد يكون عالمياً مثل الحرب العالمية الأولى والثانية فتأثير هذا النوع أكبر وأخطر على الأمن والسلم الدوليين، وهو صراع النفوذ الذي تتنافس عليه الدول الكبرى وقسم العالم في فترة معينة من الزمن إلى معسكرين شرقي وغربي.

ثالثاً. من حيث الخطورة:

هناك منازعات خطيرة وهي النزاعات الدولية المسلحة التي تنشأ بين القوة العسكرية لدولتين أو أكثر، تترجم على الأرض، كالاحتلال وضم الأراضي والاعتداء وتوجيه الضربات العسكرية، والتي تكون عبر استخدام العنف خاصة في المناطق المهمة، وأخرى متوسطة الخطورة كمصادرة أموال دولة أو الاعتداء على رعاياها أثناء تواجدهم على أراضيها، والنوع الأخير قليل الخطورة كطرد الدبلوماسيين أو وقف التعامل معها وقطع العلاقات الدبلوماسية⁽³⁶⁾.

رابعاً. من حيث التكافؤ:

يكون ذلك من حيث تكافؤ الطرفين المتنازعين أو وجود اختلال في ميزان القوة بين الطرفين⁽³⁷⁾. إن التوازن عنصر مهم في النزاع الدولي حيث أن له نتائج على المشهد الإقليمي أو الدولي، فالنزاع في ذاته هو بسبب حدوث خلل في العلاقات الدولية، لذلك فإنه في حالة عدم تكافؤ أطراف النزاع سيزداد الوضع سوءاً مما هو عليه، فالطرف الأقوى سيفرض إرادته على من هو أضعف منه مما سيرتب عليه آثار سلبية تظهر نتائجها مع مرور الوقت.

خامساً. من حيث الوسائل المستخدمة:

إن الوسائل المستخدمة في النزاع الدولي عديدة منها ادعاء الدول بحق معين يقابله إنكار الطرف الآخر لهذا الحق فهنا وسيلة النزاع كانت بالطلب وجوبت بالرفض، أو استخدام الوسائل السياسية والقضائية في النزاع لتسويته، غير إن هناك وسائل أخرى يمكن أن تستخدم في النزاع كالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً.

(36) حسين الحضوري، أنواع النزاعات المسلحة، صحيفة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر، اليمن، العدد رقم 16127

(37) محمد محمد الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 27

الفصل الثاني

وسائل تسوية المنازعات الدولية

تنوعت الوسائل المعتمدة في تسوية المنازعات الدولية من حيث طبيعتها، وقد أورد الفقه الدولي في بداية الامر الوسائل السلمية التي كانت ثمرة الجهود الدولية الهادفة الى الحد من اللجوء الى الحرب، فقد وجد هناك وسائل سلمية ذات طبيعة سياسية وأخرى قضائية، كما وان هذه الوسائل اتخذت اشكالا وصوراً مختلفاً.

1.2 تسوية المنازعات بالوسائل السياسية

التسوية السياسية هي المفاوضات ومحاولات التوفيق بين أطراف النزاع بعيدا عن استخدام القوة ومن هنا فإن عناصر التسوية تتنم في الأبعاد الآتية:

1. عدد الأطراف المرتبطة بالنزاع.
2. شمولية التسوية أو محدوديتها.
3. عنصر الوقت في التسوية.
4. الأهلية القانونية لأطراف الصراع.

1.1.2 الوسائل الدبلوماسية

استخدمت كلمة الدبلوماسية في بلاد الإغريق لأول مرة وتعني الوثائق والمراسلات التي تبادلها حكام الإغريق في معاملاتهم وتشمل كذلك التصاريح التي يعطيها القضاة للناس.

أما عند العرب قديما كانت تعني الكتاب الذي يرسل عن طريق الرسل والذين كانوا يتمتعون بالحماية لدى المرسل إليه، حتى وإن كان الطرفين أعداء (38).

1.1.1.2 المفاوضات والمساعي الحميدة

المفاوضات هي تدابير تتخذ من أجل تحقيق الأهداف الخارجية للدولة والمتعلقة بمسألة ما(39)، أي قيادة العلاقات الدولية بطريقة سلمية بعيدا عن النزاع والحروب(40)، ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس من المادة 33 بأنه يجب على أي أطراف لنزاع يمكن له أن يهدد الأمن والسلم الدوليين أن يقوموا بحله بالطرق السلمية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوساطة والتحكيم والمحاكمة القضائية(41).

وكما نصت المادة 34 من نفس الميثاق بأن مجلس الأمن يختص بفحص أي نزاع دولي قد يؤدي إلى احتكاك دولي يهدد الأمن والسلم الدوليين، وأيضا نصت المادة 35/1 بأنه لكل عضو بالأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وجود نزاع يهدد الأمن العالمي حسب ما هو وارد في المادة 34. كما يجب على الدول المتنازعة في حال فشلها في تسوية النزاع فيما بينها عرض موضوع النزاع على مجلس الأمن وهذا حسب ما نصت عليه المادة 37/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: المفاوضات:

التفاوض يعتبر علم تختلط فيه العلوم الاجتماعية واللغوية وعلم النفس والعلوم السياسية وعلم العلاقات الدولية بهدف الوصول إلى حل للمشاكل العالقة بين الدول أو الأفراد. والمفاوضة لغة تعني تبادل الآراء والمجادلة من أجل الوصول إلى تسوية الخلاف، وتكون مع أصحاب الشأن في موضوع الخلاف. أما اصطلاحاً فتعني فتح باب النقاش بين المتنازعين لغرض الوصول إلى اتفاق عن طريق أشخاص دبلوماسيين مكلفين من الطرفين المتنازعين(42). وتعتبر المفاوضات من أقدم الطرق في فض وتسوية المنازعات الدولية وأيضا أكثرها قبولا من أطراف المنازعة (43).

(38) عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004م، ص 15-16.

(39) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2011م، ص 19، 21

(40) إبراهيم الغناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، القاهرة، 1990م، ص 421

(41) ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org

(42) عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العقيلي، المصدر السابق، ص 282

(43) مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي الاقليمي والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2004م، ص 449

ويعتبر التفاوض مرحلة أولى من مراحل الحوار بين المتحاربين وهو محادثات بين طرفين أو أكثر من أطراف الصراع بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع أطراف الصراع(44). لهذا فإن المفاوضات وسيلة لعرض الآراء ووجهات النظر المختلفة للخصوم وذلك على طاولة الحوار بهدف تقريبها والخروج بحل يرضي جميع الأطراف التي قد تكون دول أو دولة ومنظمة أي ثنائية أو متعددة الأطراف، كما أنها قد تكون مباشرة وعلنية أو غير مباشرة أو سرية وتبدأ بشكل تمهيدي من خلال لقاء تشاوري ثم تنتقل إلى صلب الموضوع.

وتتم المفاوضات بعدة مراحل ويمكن لها أن تفشل الحوار في أحد مراحلها غير إن الحوار أحيانا لا ينتهي ونتائجه غير ملزمة قانونا لأطرافه(45). ولقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية منها على اعتماد المفاوضات كطريق للحل وتسوية النزاع(46)، وألزمت هذه الاتفاقيات الموقعين عليها باللجوء للمفاوضات لحل نزاعاتها المتعلقة بموضوع الاتفاقية، ويجب عند القبول بالمفاوضات في التسوية وتطبيقا لمبدأ حسن النية أن يتم بإرادة حقيقية لغرض الوصول إلى تسوية (47).

وقد تتم المفاوضات في أغلب الأحيان عن طريق وزراء خارجية الخصوم بالنسبة للدول وقد يكون التفاوض شفويا أو بتبادل مذكرات مكتوبة بين الطرفين، أو عن طريق عقد مؤتمر دولي خاص بأطراف النزاع(48).

كما أن إجراءات المفاوضات تتميز باليسر والمرونة خلال عملية تسوية المنازعات الدولية المختلفة سواء السياسية أو المادية أو القانونية أو الفنية منها فهي تعزز وتساعد على الاستقرار في العلاقات الدولية، كما أنها عادة تبدأ بسقف عالي من المطالب للأطراف المتخاصمة وفي حال نجاحها يمكن أن تصل إلى أدنى مستوى من المطالب بشكل مرضي للمتازعين(49). هنا يتحدد نوعين من المفاوضات وهما:

1. المفاوضات البسيطة: وهي محددة لموضوع النزاع مسبقا ويجب أن تكون كافة المطالب المطروحة واضحة فيها لكل المفاوضين، كالمفاوضات التي تدور حول ترسيم الحدود البرية أو البحرية للدول أو حول توزيع مياه نهر بين دولتين(50).

(44) صلاح محمد عبدالحاميد، فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2012م، ص 39، 42

(45) وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008م، ص 719

(46) رياض صالح أبو العطاء دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008م، ص 155

(47) محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008م، ص 594.

(48) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1993م، ص 728

(49) منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، مصر، القاهرة، ص 98

(50) عطا محمد صالح زهرة، المصدر السابق، ص 148

2. المفاوضات الاستراتيجية: وهي التي تدور حول مواضيع معقدة والمطالب تكون فيها غير واضحة. كما أن هناك عوامل كثيرة تدخل في هذه المفاوضات التأثير على الأطراف وتكون أحيانا في شكل مساعدات اقتصادية أو دعم عسكري أو تتخذ شكل التهديد كالحصار أو فرض الضرائب الجمركية وغيرها(51).

وكما أن المفاوضات وسيلة للتسوية السلمية فهي أيضا وسيلة لتحقيق الأهداف القومية للدول المتفاوضة(52) ويجب أن تسبق العملية التفاوضية عدة مراحل وهي:

1. أن يكون النزاع معروفة ومحددة ومحصورة.
2. أن تكون البيئة ملائمة للتفاوض.
3. أن يكون توقيت المفاوضات مناسبة.
4. أن تكون مستندات ووثائق المفاوضين المتعلقة بالنزاع جاهزة.
5. وضع حلول ومقترحات بديلة تكون جاهزة في حالة فشل المقترحات السابقة (53).

والمفاوضات قد تكون غير مباشرة بين المتنازعين وذلك عن طريق أو عبر طرف ثالث وسيط بين الأطراف يقوم بنقل الطلبات بين الخصوم، وأيضا تأتي المفاوضات أحيانا بعد نشوب حرب محدودة أو شاملة بهدف التوصل لوقف إطلاق نار أو إنهاء النزاع طويل لم يتمكن أي من طرفيه من حسم النزاع لصالحه. غير أن هذا النوع من المفاوضات يحتاج إلى مفاوضات موسعة ومشاورات حثيثة للوصول إلى التسوية، وتجسد هذا جليا في مؤتمر مدريد عام 1991م الذي قامت برعايته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بهدف محاولة تشجيع عدد من الدول العربية للحدو حذو مصر التي قامت بالتوقيع على اتفاقية كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل، وكان المستهدف من هذا المؤتمر التقريب بين إسرائيل و السلطة الفلسطينية والأردن وسوريا ولبنان لأنهم كانوا في حالة مواجهة مع إسرائيل، وبعد مفاوضات سرية جرت بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي برعاية النرويج تم التوقيع على اتفاقية أوسلو بين الطرفين في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي نصت على منح سلطة حكم ذاتي مؤقتة للفلسطينيين يعقبه إقامة دولتهم على أن يتم وقف النزاع، مع التزام إسرائيل بالانسحاب من بعض المناطق.

ولقد ساهم التوقيع على اتفاقية أوسلو في تشجيع الأردن على الخوض في مفاوضات مع الجانب الإسرائيلي في واشنطن، خاصة أن هناك علاقات وثيقة بين الجانبين حيث إن إسرائيل ترى وجود مصالح مشتركة مع

(51) أحمد الشعاب الزروق ، المصدر السابق، ص 57

(52) احمد التواتي احمد قبني ، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دراسة حالة النزاع الارتيري الاثيوبي ، رسالة ماجستير، ليبيا، طرابلس، 2008م، ص 11

(53) منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المصدر السابق ، ص 100.

الأردن وكذلك أن لهم أعداء مشتركين، وأعقب هذا معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل فيما عرف باتفاقية وادي عربة عام 1994م⁽⁵⁴⁾. وشجعت هذه الاتفاقيات كذلك كل من سوريا ولبنان على الخوض في المفاوضات مع إسرائيل، إلا أنها فشلت بسبب الطلب السوري بانسحاب إسرائيل من كامل المناطق المحتلة في الجولان وجنوب لبنان، مع أن يحدث تقدم في مسار السلام مع لبنان⁽⁵⁵⁾. غير إن هذه المفاوضات قد بأبت بالفشل بسبب تعنت الجانب الإسرائيلي، والتوتر الدائم على الحدود اللبنانية.

وقد تهدف المفاوضات في بعض الأحيان لإضاعة الوقت على الخصم واستخدام الزمن للحصول على الوقت بغية تحقيق مكاسب وكما يسميها البعض بالمفاوضات العبثية التي تحدث بين السلطة الفلسطينية والإسرائيليين والتي تلت اتفاق أوسلو وإلى هذا الوقت، والتي لم ينجم عنها أية نتائج تذكر للطرف الفلسطيني. وتنتهي المفاوضات في المعتاد بطريقتين إما بالفشل والوقف أو بالنجاح والتوقيع على النتائج التي تم التوصل إليها وإعلان هذه النتائج للمجتمع الدولي وقد يكون حفل التوقيع أحيانا بحضور ممثلين دوليين من المنظمات الدولية.

ثانيا: المساعي الحميدة:

ظهرت وسيلة المساعي الحميدة في المؤتمر الذي عقده الدول الكبرى في باريس حيث قررت بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحل أسباب النزاع⁽⁵⁶⁾، ويشترط هنا حياد الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأطراف وإجلاسهم على طاولة الحوار⁽⁵⁷⁾.

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل كان، ويطلق أيضا اسم الخدمات الودية على هذه الوسيلة. وأحيانا قد تسبق المساعي الحميدة المفاوضات بأن تقوم دولة صديقة بالتدخل لضبط النفس

(54) عبد الستار الهادي حصن، دور المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية دراسة حالة النزاع العربي الإسرائيلي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م، ص 126

(55) أيمن السيد عبد الوهاب، المسار السوري الإسرائيلي، اختلاف الأولويات، مجلة السياسة الدولية، مصر، القاهرة، عدد 118، أكتوبر 1994م، ص 131.

(56) شفيق عبدالرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002م، ص 310، 311

(57) محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2003م، - ص 167

بين أطراف النزاع تمهيدا لحله بالمفاوضات، وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفاوضات في بعض الحالات وقد تكون لاحقة في حالات أخرى (58).

وتتضمن المساعي الحميدة عدة إجراءات منها:

1. تقديم النصيحة للخصوم بحل النزاع بالوسائل السلمية.

2. تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

3. خلق بيئة مناسبة لانطلاق المفاوضات بين الأطراف.

4. إن المساعي الحميدة غير ملزمة لأطراف النزاع.

ويعتمد نجاح هذه الوسيلة على ثلاث عوامل أساسية وهي:

أ. طبيعة الجهود المبذولة.

ب. طبيعة النزاع.

ج. السرية التامة والكتمان.

ومن أمثلة دور المساعي الحميدة في التسوية ما قام به الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك من مساع لتسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر، حيث أن جذور هذا النزاع قديم بسبب وجود بعض المناطق الغنية بالنفط بين حدود البلدين، وزادت وثيرة هذا النزاع ثم توقف، إلى أن طفي مرة أخرى في عام 1992م بسبب تثبيت الخط الحدودي على الأرض بين البلدين مما ترتب عليه وقوع بعض المناوشات على الحدود بينهما، وأسفرت المساعي المصرية إلى عقد قمة بين السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ 20 ديسمبر 1992م وبذلك انتهى النزاع وتكامل بترسيم الحدود بين البلدين (59).

2.1.1.2 الوساطة والتوفيق والتحقيق

هي من وسائل التسوية الدبلوماسية التي تحتاج إلى إشراك طرف ثالث بين الخصوم سواء للتوسط بينهم أو محاولة للتقريب بينهم، وهذا هو واقع الحال في التوفيق والوساطة، ويختلف التحقيق قليلا عنهما كونه يسعى

(58) منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المصدر السابق، ص 102

(59) دنيا الأمل اسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة الحوار المتمدن، العراق، كردستان، 2010.

لإظهار الحقيقة أكثر من أي شيء آخر وسيتناول هذا المطلب دراسة كل من هذه الوسائل كلا على حده بشي من التفصيل.

أولاً: الوساطة

تتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة في كونها تهدف إلى تقريب وجهات نظر الخصوم المتنازعين وتختلف عنها كون الوسيط يشارك في المفاوضات خلاف المساعي الحميدة فالوسيط مقدم عرض الوساطة لا يشارك في المفاوضات(60). ويعرفها بعض المختصين في علم العلاقات الدولية بأنها عملية إدارة الصراع عندما تسعى أطراف إلى ذلك بعد رضا أطراف الصراع بهدف تغيير سلوكهما بغية تسوية النزاع بعيداً عن استعمال القوة، بينما يرى مجموعة أخرى من الفقهاء بأنها العملية التي تتم من جانب المشاركين وبمساعدة طرف ثالث محايد لغرض فض القضايا العالقة بطريقة منظمة(61). وأكدت اتفاقية لاهي الثانية لفض المنازعات بالطرق السلمية في المادة الثالثة والرابعة على ضرورة توافر عنصر الحياد في الوسيط الدولي كما يجب أن يتمتع الوسيط بعلاقة وثيقة بطرفي النزاع، وعليه تقديم الحلول للمشاكل العالقة ويجب أن تكون هذه الحلول والمقترحات وسطية حتى تبقى ثقة طرفي النزاع قائمة في الوسيط، كما أن الوسيط يمكن أن يكون دولة أو منظمة دولية أو منظمة إقليمية أو شخصية دولية تمتلك التأثير على الطرفين(62). ولبدء عمل الوسيط يجب قبول المتنازعين به. وللوساطة صور أخرى وهي قيام كلا الطرفين المتنازعين باختيار دولة أخرى عن كل طرف تتولى عنها القيام بالمفاوضات ويكون عمل الدولتين اللتين تم اختيارهما على وقف التوتر بين الأطراف خلال فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها من قبل انطلاق الدولتين القائمتين بالوساطة وخلال هذه الفترة يمنع على أطراف النزاع القيام بأي عمل من الأعمال العدائية، ويسمى هذا النوع بالوساطة المزدوجة(63)، ولا يترتب على الوساطة إنهاء الاستعدادات الحربية وتجهيز القوات المسلحة وإلغاء حالة النفير والتعبئة إلا في حالة نجاحها، وتنتهي الوساطة بنجاحها في إيقاف النزاع أو بناء على رغبة الدول الوسيطة بسبب التعثر وعدم الوصول إلى تسوية أو بناء على رغبة أحد الأطراف بسبب عدم حيادية الوسيط أو عدم جدية الطرف الآخر في الصراع للتسوية(64).

(60) عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبدالعظيم العكيلي ، المصدر السابق ، ص 282.

(61) د. مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم ، المصدر السابق ، ص 451

(62) وليد بيطار، المصدر السابق ، ص 722

(63) علي صادق ابو هيف ، المصدر السابق ، ص 731

(64) احمد التواتي احمد عمر قبني ، المصدر السابق ، ص 12

كما إن نتيجة الوساطة ليست إلزامية للطرفين على خلاف الحال في التحقيق واحكام المحاكم الدولية التي سنتطرق إليها لاحقاً، كما أن هناك عدة عناصر تلعب دوراً مهماً في نجاح الوساطة ومنها:

1. أن تكون قوة أطراف النزاع محدودة أو من نفس المستوى من حيث القوة العسكرية والاقتصادية، ففي حالة عدم تكافؤ الأطراف قد يرفض الطرف الأقوى الوساطة (65).
2. أن تكون الوساطة سريعة قبل حصول زيادة في التوتر.
3. مرونة طرفي النزاع وإدراكهما للنتائج الوخيمة للحرب.
4. أن يكون لدى الوسيط دبلوماسيين ذوي خبرة وحكمة في إدارة عملية الوساطة والقدرة العالية في التأثير على الأطراف.

ومن أمثلة هذا النوع هي وساطة الزعيم الراحل نيلسون مانديلا والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1999م والتي انتهت بدفع ليبيا مبلغ 2.7 مليار دولار كتعويض لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبيين للقضاء الأسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة وتلا هذا قيام الجانب الأمريكي برفع الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا ورفع اسمها من القائمة السوداء عام 2000 م وإعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بعد قطيعة دامت أكثر من خمسة عشر عاماً.

ثانياً: التوفيق:

يتشابه التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة من حيث محاولة جمع الأطراف المتنازعة ورأب الصدع بينها وإزالة فتيل التوتر، غير إن هذه الوسيلة غالباً ما تأتي من طرف قوي يساهم في الضغط على طرفي النزاع بنية الوصول إلى تسوية الصراع بينهما، كما قد يتم اللجوء إلى التوفيق بناء على رغبة الأطراف وباختيارهم وهنا يسمى بالتوفيق الاختياري، أما إذا تم اللجوء إليه بضغط من طرف آخر أو التجاء الأطراف إليه بسبب وجود اتفاق مسبق بين أطراف النزاع فإن التوفيق في هذه الحالة يطلق عليه اسم التوفيق الإجباري (66). ومن هنا يمكن تعريف التوفيق بأنه الجهد الذي تبذله لجنة دولية أو دول تتمتع بثقة أطراف النزاع حيث تقدم لهم حلاً تأمل في أن ينال رضاهم وقبولهم (67). ويعتبر التوفيق من وسائل التسوية السلمية الحديثة ويعتبر وسيط

(65) شفيق عبدالرزاق السامرائي، المصدر السابق، ص 316

(66) عطا محمد صالح زهرة، المصدر السابق، ص 165.

(67) علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص 737، 738، 739.

بين الطرق السابقة وسائل التسوية السياسية ووسائل التسوية القضائية. أو هو نظام مختلط يجمع بين الإثنين بسبب الإجراءات القانونية المتبعة في التوفيق والتحقيق غير إن قراراته غير ملزمة للأطراف المتنازعة.

ولقد نصت العديد من الموائيق الدولية على إعمال التوفيق في المنازعات الدولية في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالوسائل الدبلوماسية والسياسية المشار إليها سابقا، ويكون هذا عبر إنشاء الجان توفيق خاصة تتألف من خمسة أعضاء ويكون لكل طرف من أطراف النزاع الحق في تعيين واحد من أعضاء اللجنة سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى فيما يتم اختيار الثلاثة الباقين بالاتفاق بين طرفي النزاع على أن يكونوا من مواطني دول أجنبية وهذا حسب المادة 3/6 من الفصل الأول من ميثاق جنيف. وبعد تشكيل اللجنة تباشر أعمالها وتنتظر في الوثائق المقدمة وتستمع إلى الشهود إذا رأت اللجنة داع لذلك، وبعد ذلك تقوم بإبداء رأيها ويعتبر هذا الرأي ملزمة في حالة قبوله من طرفي النزاع، ويكون هذا كله مؤتقة في محضر رسمي. ويتبين من هنا بأن لجان التوفيق تشبه هيئة التحكيم أو القضاء الدولي، من حيث طبيعة العمل غير إنها تختلف عنها من حيث الصفة الإلزامية التي تتوافر في قرارات التحكيم والقضاء الدوليين بخلاف ما هو الحال عليه في التوفيق، إلا في حالة القبول برأي لجنة التوفيق فعنصر الالزام يتوافر حينها.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة وأيضا العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد نصت على التوفيق واستخدام لجانها للتسوية في حالة نشوب نزاع بين عضوين أو أكثر من الأعضاء⁽⁶⁸⁾. وتتكون لجان التوفيق أحيانا من ثلاثة أعضاء وتكون قراراتها بالأغلبية وبحضور جميع الأعضاء، وتقوم اللجنة باختيار مقرا لعملها ولها أيضا حق الاستعانة بمن تراه يساهم في مساعدتها⁽⁶⁹⁾. ومن الملاحظ هنا في تكوين اللجنة هو أن عدد الأعضاء إما أن يكون خمسة أو ثلاثة أي عدد فردي وهو النظام المتبع في المحاكم الداخلية أو الدولية لضمان الوصول إلى تسوية بناء على رأي الأغلبية. ولنجاح عمل اللجنة يجب أن يتسم بالسرية والكتمان ومنع وقوع أي تسريب للقرارات التي وصلت إليها أو تسريب للوثائق الموجودة بحوزتها لأنها بذلك تفقد ثقة الأطراف التي أوكلت إليها الأمر في التسوية.

ومما سبق فإن هذه الوسيلة قد تنجح في عملها أحيانا أو تفشل في أحيان أخرى وهو الحال الأغلب بسبب عدم قبول أطراف النزاع بالتوفيق من حيث المبدأ أساسا، أو بسبب عدم قبول قرارات لجنة التوفيق بعد صدورها

(68) منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المصدر السابق، ص 114

(69) شفيق عبدالرزاق السامرائي، المصدر السابق، ص 318

لعدم إلزاميتها، أي إن حالة الفشل ترجع إلى الرفض المسبق التوفيق بمعنى رفضه أساسا أو الرفض اللاحق وهو رفض لنتائج التوفيق وقراراته.

ثالثا: التحقيق

ظهرت هذه الوسيلة لتسوية المنازعات في مؤتمر لاهاي الثاني بناء على اقتراح من روسيا وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية التي جرى التوقيع عليها في المؤتمر على أن يتم اللجوء إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية تتولى دراسة الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع بكل حيادية في حالة عدم نجاح وسائل التسوية التي ذكرت سابقا. كما نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس في باب حل المنازعات سلمية في المادة 34 بأنه يجوز لمجلس الأمن أن يحقق ويفحص أي موضوع نزاع قد يسبب استمراره تهديدا للأمن والسلم الدوليين⁽⁷⁰⁾.

ويمكن تعريف التحقيق بأنه تلك الوسيلة التي تسعى لدراسة أسباب الصراع عن قرب في محاولة لإيجاد حل يناسب الأطراف المتنازعة بكل حيادية⁽⁷¹⁾. وهي لجنة تحقيق دولية تعنى بفهم ملابسات وقائع النزاع بالذهاب إلى موقع النزاع والوصول إلى حل بكل نزاهة وحياد. وقد تأخذ لجان التحقيق طابع اختياري بقبول الأطراف اللجوء إليه أو طابع إجباري بإلزامية التحقيق ولقد ساد هذان الرأيان خلال مناقشات مؤتمر لاهاي الثاني.

ويتمتع التحقيق بعدة سمات منها:

1. إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون باتفاق المتنازعين خاصة إذا كان هناك اتفاق سياسي مسبق بالخصوص.
2. إن لجنة التحقيق تقوم بزيارة ميدانية إلى مكان النزاع وتعد تقرير بالخصوص وتصدره دون تحميل المسؤولية لأحد الأطراف.
3. تقديم توصيات بالحل من لجنة التحقيق المشكلة.
4. أن يكون سريان عمل اللجنة بشكل سري.
5. أن تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء أو ثلاثة يمثل أطراف النزاع كل منهم بعضو، أما العدد المتبقي فيكون من طرف محايد وهذه تعد ميزة تحسب للجنة التحقيق وهي عملية مشاركة أطراف المنازعة في التحقيق.

(70) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق

(71) محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف ، المصدر السابق ، ص 42.

ومن الوقائع التي برز فيها دور التحقيق، لجنة التحقيق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق المشكلة بموجب القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن عام 1991 م للبحث عن الأسلحة الكيميائية، واستمرت هذه اللجنة في العمل قرابة العشر سنوات وأصدرت تقارير بوجود أسلحة دمار شامل يخفيها العراق غير إنه وحتى بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 م لم يتم العثور على هذه الأسلحة مما يعيب على هذه اللجنة عملها حيث لم تعمل بمهنية وحيادية بل كانت أداة إدانة ضد العراق(72).

2.1.2 المنظمات الدولية والاقليمية

إن للمنظمات الدولية والإقليمية دورة رئيسية في تسوية المنازعات الدولية، حيث إن موثيق أغلب المنظمات تضع وسائل وطرق إجرائية لتسوية المنازعات بين أعضائها من الدول أو بين أعضائها وغيرهم من أشخاص القانون الدولي وفي هذا المبحث سيتم دراسة المنظمات والأجهزة الدولية الأكثر أهمية وفاعلية في المجتمع الدولي.

1.2.1.2 دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

إن الأمم المتحدة تمارس دورا هاما في تسوية النزاعات الدولية منذ إنشائها وإلى الآن سواء كان ذلك عبر الجمعية العامة أو الأمين العام أو عن طريق مجلس الأمن، ولقد أنشئت الأمم المتحدة بسبب انهيار عهد عصبة الأمم في إدارة المنظومة الدولية نتيجة عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لها وعدم امتلاكها لقوة عسكرية لتنفيذ قراراتها، وعدم تمكنها أيضا من كبح جماح الصراعات والحروب، غير أنها تمكنت من تسوية ثلاثين نزاعة وقعت في عهدها من أصل خمسة وستون، وبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء الأمم المتحدة التي حاولت تفادي الإخفاقات والنتائج السابقة، وهذا ما أكد عليه الفصل السادس والسابع من ميثاقها.

أولاً: دور الجمعية العامة:

نص الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء الجمعية العامة وتبيان العمل الموكل إليها وآلية التصويت فيها والاجراءات المتبعة لديها، ولقد ذكرت المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة بأن الجمعية العامة تتكون من كل أعضاء الأمم المتحدة وهذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فقد حددت بأنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة (73).

(72) عطا محمد زهرة ، المصدر السابق، ص 169، 171. 2 - شفيق عبد الرزاق السامرائي ، المصدر السابق ، ص 321.

(73) ميثاق الأمم المتحدة ، المصدر السابق

وجاءت في المادة 11/1 من الميثاق " أنه يحق للجمعية العامة النظر في المبادئ التي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين وتقديم توصيات لمجلس الأمن بالخصوص"، كما ذكرت المادة 3 / 11 بأنه "يجوز للجمعية أن تلتفت نظر مجلس الأمن لأي مسألة ترى فيها تهديدا للأمن والسلم الدوليين مالم يكن المجلس قد باشر أي إجراءات في ذات الموضوع"، فلا يحق في هذه الحالة للجمعية إصدار أي توصيات أو تنبيه بخصوص النزاع إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، وهذا ما أكدت عليه المادة 12 من الميثاق. وحسب نص المادة 14 فإنه مع مراعاة أحكام المادة 12، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرافاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، غير إن المادة 13/1 قد قيدت من صلاحية الجمعية في إصدار أي توصيات تجاه نزاع معين في حال قيام مجلس الأمن الدولي النظر في هذا النزاع، إلا أنه يجوز لها ذلك بناء على طلب من المجلس⁽⁷⁴⁾.

وتصدر توصيات الجمعية العامة بأغلبية الثلثين الحاضرين من الأعضاء لجلسة التصويت وتسمى هذه بالأغلبية النسبية بسبب اشتراط نسبة معينة تتمثل في ثلثي الأصوات غير أن هذا الشرط يتعلق بالتصويت على التوصيات الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين أو انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين إلى غيرها من المسائل، كما يوجد نظام التصويت بالأغلبية في المسائل الأخرى داخل الجمعية وهذا ما عرضته المادة 18 من الميثاق، غير إن اشتراط الميثاق التصويت في التوصيات الخاصة بمسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين و انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن و انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول أعضاء جدد ووقف عضوية دولة ما بالأغلبية التي تمثل ثلثي الأعضاء الحاضرين لجلسة التصويت يرجع إلى ضمان نجاح هذه التوصية الصادرة عن الجمعية بسبب صعوبة الحصول على الإجماع إن لم يكن استحالت تحقيقه بسبب تضارب المصالح الدولية وتعارضها مما يترتب عليه حدوث شلل في عمل الأجهزة والإدارات الدولية، وهذا ما سبب في فشل عصبة الأمم.

الجدير بالذكر هنا أن هذه التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تحال إلى مجلس الأمن غير ملزمة له ولأطراف النزاع على حد سواء غير أنه يجب على أطراف النزاع أن تأخذ بهذه التوصيات، باعتبار أنهم من أعضاء الجمعية ويجب عليهم احترام ما يصدر عنها وخاصة إذا صدرت هذه التوصيات بالشكل الذي

(74) مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2007م، ص 57

يتوافق والقانون الدولي⁽⁷⁵⁾، وهذا ما يطلق عليه السلطة الأدبية لقرارات أو توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تمثل جانب معنوي فقط باحترام هذه المخرجات الصادرة عن الجمعية⁽⁷⁶⁾.

ثانياً: دور الأمين العام:

يطلق عليه أيضاً اسم السكرتير العام باعتبار أن عمله إداري في المنظمة ويعتبر بمثابة الرئيس التنفيذي للأمم المتحدة وكما أنه يعتبر أيضاً محدثة باسم كل الدول الأعضاء بها. ولقد نص الفصل الخامس عشر في مادته 97 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعيين الأمين العام يتم عن طريق الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي، على ألا يكون من مواطني الدول دائمة العضوية في المجلس. ونص الميثاق بأنه يجوز للأمين العام أن يقوم بتبنيه المجلس عن أي عمل أو فعل قد يهدد السلام الدولي حسب ما نصت عليه المادة 99، وله حق التدخل في النزاعات الدولية بنفسه كوسيط أو عبر إرسال مبعوثين شخصيين له لتقريب أوجه الخلاف بين الخصوم وهذا ما يطلق عليه اسم المساعي الحميدة للأمين العام، ويجب عليه أثناء القيام بهذا الدور الالتزام بالحيادية التامة والوقوف على مسافة واحدة من جميع أطراف النزاع، وأن يعاملهم على قدم المساواة وألا يقف إلى جانب أحدهم ضد الآخر لأنه بذلك يفقد دوره كوسيط⁽⁷⁷⁾. إن الشخصية المميزة للأمين العام قد تساعده في أداء عمله بشكل أفضل، خاصة أثناء تدخله في نزاع معين حيث يقوم بتسخيرها للتأثير بها على أطراف الصراع ومثال ذلك الشخصية المؤثرة التي كان يتمتع بها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة Kofi Atta Annan كوفي عنان وهو الأمين السابع للأمم المتحدة خلال المدة 1997-2006م، والذي أسهم بشخصيته في حل العديد من النزاعات الدولية، مثل دوره في حل قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية مما ساعد في إعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما يقوم الأمين العام بتقديم مبادرات شخصية للتسوية بين الدول أو إطلاق نداءات للامتناع عن فعل معين يعد مخالف للقوانين والأعراف الدولية المعمول بها⁽⁷⁸⁾. ويطلق على هذا العمل الذي يقوم به الأمين العام اسم الدبلوماسية الوقائية وهي التدخل قبل تفاقم الوضع أي قبل صدور رد فعل من الطرف الآخر من النزاع مما يسبب مزيداً من التعقيد يصعب معه الوصول للتسوية والحل⁽⁷⁹⁾.

(75) على صادق أبوهيف ، المصدر السابق، ص732

(76) عدنان طه النوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المصدر السابق، ص 3

(77) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق. 292.

(78) إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، موقع الأمم المتحدة، 2014م، www.un.com .

(79) هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة بالأحداث الدولية، ديوان العرب، 2010 .www.diwanaalarab.com

ولقد تباين دور الأمين العام من شخص إلى آخر بين النجاح والفشل في وضع الحلول السلمية لعدد من القضايا الدولية مثال ذلك النزاع العراقي الكويتي، فالتأخير في الوصول إلى تسوية تسبب في تفاقم الوضع، فالأمم المتحدة بجميع أجهزتها منوط بها صنع جسور التواصل وبناء الثقة المتبادلة وتقريب وجهات النظر المختلفة والتخفيف من حدة التوتر ومحاولة نزع فتيل الأزمة واقناع الفرقاء بالجلوس على طاولة الحوار للتفاوض ووضع حد للنزاع والعمل على إيقافه نهائياً بالبحث في أسبابه بشكل جدي للوصول إلى تسوية، وكذلك من مهمة الأمم المتحدة العمل على حفظ السلام بين الدول من خلال نشرها لقوات دولية لحفظ السلام لتنفيذ قرار دولي صادر عن مجلس الأمن، أو عبر بناء السلام عن طريق بعثات الأمم المتحدة للدعم أو الإرشاد والتنمية التي تساعد في تطور المجتمعات وتوحيدها، أو عن طريق فرض السلام باستخدام القوة لإرغام طرف للرضوخ للإرادة الدولية (80).

خلاصة القول فإن دور الأمين العام للأمم المتحدة يختلف من شخص إلى آخر، فقد نجح بعضهم إلى حد ما في تسوية العديد من الصراعات وإنهاء بعض الحروب.

ثالثاً: دور مجلس الأمن:

نصت المادة الثالثة والعشرون من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة بأن المجلس يتكون من خمسة عشر عضو من أعضاء الأمم المتحدة خمسة منهم دائمي العضوية بالمجلس وهم (81): جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، أما العشر الأعضاء الآخرين غير دائمي العضوية فإنهم يتم اختيارهم من أعضاء الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة. ونصت المادة 23 / 2 من الميثاق بأنه ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور. ويمتاز الأعضاء دائمي العضوية بأن لهم حق النقض ال veto وتعني الرفض والذي إذا تم استعماله من أحد الأعضاء دائمي العضوية أثناء عرض أي قرار على المجلس بأن هذا القرار يصبح كالعدم وكأنه لم يكن ولا يتم تمريره.

(80) نادية حسن عبد الله ، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام - المناطق العازلة والمناطق الآمنة ، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، العدد 3583، 2011 . alhewar . org

(81) ميثاق الأمم المتحدة ، المصدر السابق، المادة 23 فقرة 1، 2.

وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه أما في المسائل الأخرى يكون بتسع أصوات من بينها أصوات الدول دائمة العضوية بشرط إذا كان القرار متعلق بالفصل السادس الخاص بحل المنازعات سلمية فإنه يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الميثاق. ويكون للمجلس الحق في دعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافهم بالطرق السلمية وهذا ما أكدت عليه المادة 33/2 من الميثاق، بينما نصت المادة 34 بأنه يحق لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا فإن المجلس يحاول في بداية نظره للنزاع أن يسويه ويفضة سلمية وإن لم يفلح فإنه يلجأ إلى وسائل أكثر حدة حددتها المادة 41 من الميثاق وذلك بأن يطلب المجلس من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق عقوبات اقتصادية وحصار بحري وجوي وكذلك إجراءات عقابية تشمل وقف الاتصالات السلوكية واللاسلكية بشكل كلي أو جزئي أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق فإنه يجوز للمجلس اتخاذ القوة العسكرية برية أو بحرية أو جوية لحفظ الأمن والسلم الدوليين ويجب على أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا أية قوات يطلبها المجلس تحت تصرفه وهذا طبقاً لما نصت عليه المواد 42، 43 من ميثاق الأمم المتحدة. /من هنا فإن مجلس الأمن هو الأداة أو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة التي تملك استخدام الوسائل الدبلوماسية أو العسكرية لأجل حماية الأمن الدولي، ويستخدم في ذلك ما نص عليه الميثاق على النحو الآتي:

1. الدبلوماسية الوقائية: وهي تدخل المجلس لفض نزاع دولي قبل تفاقمه بالوسائل السلمية التي نص عليها الميثاق في الفصل السادس لمنع تطور وتصاعد النزاع ووضع حد له .
2. الوسائل العلاجية: وهي التي يتم اللجوء إليها في حالة عدم نجاح الطرق السلمية في التسوية أي الطرق الوقائية للحل فإن المجلس يبدأ بالتدخل المباشر وفق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق سواء كان باتخاذ إجراءات وتدبير غير عسكرية أو البدء في استخدام القوة لتسوية النزاع وحفظ السلم الدولي(82)

كما يجوز للمجلس من أجل تنفيذ عمله وتحقيق المطلوب منه أن يلجأ إلى تشكيل لجان للتحقيق وتقصي الحقائق لكي تساعده في أداء عمله ومعرفة الحقيقة(83). غير أن الملاحظ أن المجلس قد تجاوز في سلطاته الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهن جميع قرارات المنظومة الدولية في يد الدول دائمي العضوية، وكما

(82) المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المصدر السابق، ص 125، 126.

(83) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المكتبة دار الثقافة ، الأردن ، عمان ، 1997م، ص 199.

أن المجلس ينظر إلى النزاعات بطريقة انتقائية وفقا لما يخدم مصالح أعضائه، فتره يتدخل ليحل صراع معين في بقعة ما بينما يغض الطرف على صراع آخر في بقعة أخرى من نفس نوع الصراع الأول الذي تتدخل فيه، كتدخل مجلس الأمن من أجل حماية المدنيين في ليبيا من قمع النظام عام 2011 م بموجب القرار رقم 1970 الصادر في تاريخ 26 فبراير 2011م الذي كان بإجماع أعضاء المجلس حيث نص على وقف فوري لإطلاق النار وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي، وفوض محكمة الجنايات الدولية لمباشرة التحقيق في جرائم الحرب التي قامت قوات القذافي بارتكابها وحظر السفر على عدد من المسؤولين في نظام القذافي، وبعدها أصدر المجلس القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011م والمتعلق بحماية المدنيين من هجمات نظام القذافي والتدخل لتحقيق هذه الحماية، وأقام منطقة لحظر الطيران فوق الأجواء الليبية، وفرض تجميد الأموال والأصول التي يمتلكها قادة النظام السابق، ولقد ساعدت هذه القرارات الشعب الليبي في إزاحة هذا النظام الشمولي الذي حكم ليبيا لمدة اثنين وأربعين عاما، غير أن المجلس في المقابل ترك الشعب السوري يواجه مصيره المحتوم دون تدخل منذ العام 2011 م وإلى الآن رغم أن الجرائم التي ارتكبت في سوريا أكثر وأبشع حيث وصلت لحد استعمال الغازات السامة والأسلحة الكيميائية وكذلك الأسلحة المحرمة دولية من قبل قوات النظام(84).

2.2.1.2 دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

لقد نصت المادة 1 / 52 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه ليس هناك ما يمنع من إنشاء المنظمات الإقليمية التي تساعد في حفظ السلام الدولي وبشكل لا يخالف أهداف الأمم المتحدة. كما ذكرت المادة 2 / 52 من الميثاق بأنه يجب على أعضاء المنظمات الإقليمية والذين هم أعضاء أيضا في الأمم المتحدة يجب عليهم اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية للتسوية، كما أن نص المادة 153 أعطى لمجلس الأمن الحق في استخدام المنظمات الإقليمية في الأعمال العسكرية تحت إشرافه، وهذا يكون عند إقرار المجلس الاستخدام القوة لردع دولة معينة وإجبارها على تنفيذ قرار دولي رفضت الرضوخ له بالطرق السلمية.

ومن هنا يتضح بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أولى أهمية إلى المنظمات الإقليمية للتدخل في النزاعات ومحاولة حلها لخدمة الأمن والسلم الإقليمي الذي ينعكس لاحقا على السلم العالمي. ولقد جاءت فكرة إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية أساسا بسبب فشل تطبيق القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية أو الإقليمية فتم اللجوء إلى فكرة المنظمات الدولية أو الإقليمية بسبب توافر عنصر الاستمرار والديمومة فيتم معه متابعة ما اتخذ من

(84) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تمويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت، 2013م، ص 202.

قرارات في المنظمة على خلاف ما كان سائدة في المؤتمرات الدولية التي تنتهي قراراتها بفض جلسة المؤتمر. فتقوم الدول الإقليمية بالاتفاق على مقر المنظمة وإعداد ميثاق لها ووضع لائحة تنظم عملها وتعين مندوبين لها في المنظمة وفي الأحوال الطبيعية تتم الاجتماعات بين مندوبي الدول.

أما في حالات الطوارئ أو وجود تهديد على الأمن أو السلم الإقليمي فإن الاجتماعات تتم على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء أو رؤسائها كما يتم تحديد اجتماع دوري على مستوى القيادات يكون ربع أو نصف سنوي أو مرة واحدة في السنة حسب أهمية المنطقة وما يحيق بها من أخطار وأهميتها. وتنتشر المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم مثل منظمة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الدول الآسيوية ومنظمة دول المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي إلى غيرها من المنظمات وتحتوي موثيق جميع هذه المنظمات على التأكيد على التسوية السلمية والودية للنزاعات الدولية أو الإقليمية التي تنشأ في دائرة اختصاصها. لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية مثلاً في المادة الخامسة على " أنه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة"، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذة وملزمة، كما يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة مع دولة أخرى من دول المجلس أو غيره من الدول الأخرى.

كما نصت المادة 20 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل ميثاق الجامعة، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام. ويكون للمحكمة بموجب المادة السابقة النظر في النزاعات التي تحدث بين الدول الأعضاء.

أسهمت جامعة الدول العربية في مساعدة الشعب الليبي عام 2011 م بأن أصدرت القرار رقم 7298 الصادر في 12 مارس 2011م والذي طالبت فيه من الأمم المتحدة ومجلس الأمن إنشاء منطقة حظر الطيران فوق الأجواء الليبية، ولقد ساعد هذا القرار مجلس الأمن على التحرك وإصدار القرارين 1970 و 1973 والخاصين بوقف إطلاق النار والتدخل لحماية المدنيين، غير أنه وفي المقابل ترك الشعب السوري يواجه مصيره لوحده أمام نظام قمعي رغم أعداد الضحايا وحجم الدمار فاق ما حصل في ليبيا، وهذا يرجع إلى مصالح واعتبارات سياسية متمثلة في الدعم الروسي للنظام السوري(85).

وجاء في نص ميثاق الاتحاد الأفريقي أيضا من خلال مادته 3/4 على تسوية المنازعات سلمية عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، كما أنشأ الاتحاد في القاهرة لجنة من واحد وعشرين عضوا يتم تعيينهم من رؤساء الدول الأعضاء في ذلك الوقت يتم اللجوء إليهم في أوقات النزاعات لغرض الوساطة والتحكيم(86).

كما ساعد الاتحاد الأفريقي في أزمة دارفور بالسودان بأن قام بإرسال قوات لحفظ السلام لمدة عامين قامت بأداء عملها هناك ولكن بسبب ضغوط دولية وتغذية الصراع من أطراف خارجية تم إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة بسبب تصاعد وتيرة النزاع(87).

وهنا يمكن القول بأن الاتحاد الإفريقي نجح ولو نسبية في عمله خاصة أن القارة الإفريقية تعاني الكثير من المشاكل بسبب الفقر والتركيبات القبلية السائدة فيها واختلاف الأعراق والديانات وأيضا بسبب الإرث الاستعماري الثقيل الذي ورت دول القارة ومثال هذا النجاح تسوية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد بعد حرب امتدت لسنوات إلا أنه فشل في حالات عدة منها تسوية النزاع الحدودي بين أثيوبيا وأرتريا والفشل في تسوية الصراع بين المغرب والبوليساريو على الصحراء الغربية، وفي المجمل فإن مميزات حل النزاعات عن طريق المنظمات الإقليمية يحقق الآتي:

1. إن تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية أسهل من الدولية بسبب ضيق دائرة العلاقات مما يسهل من مهمة التسوية.
2. إن الحل في إطار المنظمة يعزز الثقة بين الدول الأعضاء فيها.
3. يساعد عمل المنظمات الإقليمية من تخفيف الثقل عن كاهل المنظمات الدولية.
4. قلة التكاليف في التسوية الإقليمية للنزاعات بالنسبة للتسوية الدولية(88).

للنظمات الإقليمية الحق في استخدام القوة العسكرية في حال فشل التسوية السلمية بشرط أن يكون ذلك بإشراف ورقابة مجلس الأمن وهذا حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما أن إذن مجلس الأمن يجب أن يكون سابقة لبدء العمليات العسكرية، ويجوز لمجلس الأمن الدولي أن يكلف منظمة إقليمية بتطبيق قرار دولي باستخدام القوة.

(86) محمد عرب صاصي وسليم حداد، المصدر السابق، ص 601.

(87) محمد هبية على الحظيبي، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الثالث، سوريا، دمشق، 2011م، ص 646

(88) أحمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نمونجا، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 2014م، ص 67.

2.2 تسوية المنازعات بالوسائل القضائية

يطلق على هذا النوع من وسائل التسوية بالقضائية لأن الفصل فيها يتم من قبل لجان خاصة أو عن طريق محاكم دولية، ويطلق عليها أيضا وسائل التسوية القانونية لأن أساس عملها يعتمد على تطبيق النصوص القانونية الدولية، ويرجع سبب التسمية إلى صفة الإلزام في القرارات التي تصدر عن اللجان الخاصة أو قرارات لجان التحكيم الدولي أو محكمة التحكيم الدولية أو أحكام محكمة العدل الدولية لذلك يجب على أطراف النزاع تنفيذ قرارات هذه الجهات والزامها بها. ومن هنا تعتبر التسوية إجبارية وتعتمد على عنصرين:

1. وجود رغبة من أطراف النزاع بالتسوية بالطرق السلمية أو القضائية.
2. التزام أطراف النزاع بتنفيذ ما يصدر من قرارات دولية⁽⁸⁹⁾.

الوسائل القضائية تتميز بأن النزاع فيها يعرض على أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في القانون الدولي وعلى اطلاع ودراية واسعة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل نادر بالمقارنة مع الوسائل السياسية للأسباب التالية:

- أ. أن صفة الإلزام الموجودة بهذه الوسائل تتعارض مع تمسك الدول بسيادتها وحرية إرادتها.
- ب. عدم أهمية بعض المنازعات والتي لا تحتاج إلى عرضها على الوسائل القضائية.
- ج. بعض المنازعات لا يمكن عرضها على القضاء الدولي، لأنها لا تدخل في اختصاصه.
- د. إن شرط الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الوسائل من قبل أطراف النزاع أمر صعب حيث أن أحد الأطراف قد لا يقبل، خوفا من صدور قرار أو حكم ضد مصلحته مما يجعله يرفض أساسا اللجوء إلى هذه الوسيلة للتسوية⁽⁹⁰⁾.

1.2.2 التحكيم الدولي

يعد التحكيم من وسائل التسوية القضائية للنزاعات الدولية وهي وسيلة قديمة جدا للتسوية سواء بين الدول أو بين الأفراد، واعتمد هذا الأسلوب في التسوية منذ القدم، فلقد كان موجودة عند الإغريق حيث أنشئ مجلس يختص بالتحكيم لديهم، كما وجد في العصور الوسطى في الدول المسيحية الأوربية وكان الحكم أو المحكم هو

(89) مصطفى عبد الله خشيم ، المصدر السابق، ص . 455

(90) على عمر على ابو جعفر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية دراسة حالة النزاع الأثيوبي الارتيري ، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا،

شخص بابا الكنيسة، وفي العصر الحديث فإن الأمم المتحدة قامت بإنشاء لجنة القانون الدولي، والتي بدورها اعتبرت التحكيم جزء من القانون الدولي وأضفت عليه عدد من القواعد الجديدة.

1.1.2.2 مفهوم التحكيم

التحكيم لغة كلمة مصدرها حكم بتشديد الكاف مع الفتحة وجمعها تحكيمات وحكم الشخص، أي أسند إليه أمرا وولاه على شئ. وفي الفقه الإسلامي تعني التفويض الذي يمنحه القاضي لشخص أو أكثر لأجل الفصل في موضوع أو حالة معينة، وقد ورد التحكيم في القرآن الكريم في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (91).

أما معنى التحكيم قانونا فهو قيام المتنازعين بعرض النزاع على طرف محايد لكي يحكم ويفصل بينهما. فيمكن القول بأن التحكيم هي عملية يتم اللجوء إليها بإدخال طرف ثالث بين طرفين متنازعين، أو هي تسوية النزاع معين من طرف ثالث محايد يحظى بثقة طرفي النزاع، أو هي عملية يتم اللجوء إليها في تسوية المنازعات الدولية لتفادي تكاليف اللجوء إلى القضاء الدولي (92). وهو كذلك عملية للنظر في نزاع عن طريق شخص أو هيئة فردية يتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع مع التزامهم المسبق بقبول قرار التحكيم (93). والتحكيم هو وسيلة قانونية للتسوية بواسطة أشخاص من أهل القانون ويستمد التحكيم قوته من الموافقة المسبقة بقبول النتائج المترتبة عنه (94).

وهو وسيلة لإنهاء النزاع بين أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر من هيئة أو من لجنة محكمين يتم اختيارهم من أطراف النزاع (95)، وتوجد محكمة خاصة بالتحكيم تسمى المحكمة الدائمة للتحكيم تأسست في مؤتمر السلام الدولي الأول بمدينة لاهاي الهولندية، وعرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية بان التحكيم هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون، ومن خلال التعريفات السابقة تتضح مجموعة من الخصائص للتحكيم وهي:

1. وجود اتفاق مسبق بين أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع .

2. اختيار المحكم أو المحكمين يتم من قبل الأطراف

(91) سورة النساء، الآية 65.

(92) معجم لسان العرب، ص .

(93) عبدالكريم علوان، ص 202.

(94) د. وليد بيطار، المصدر السابق، ص 731.

(95) شفيق عبد الرزاق السامرائي، المصدر السابق، ص 321.

3. حيادية المحكم والوقوف على مسافة واحدة من كل أطراف النزاع.

4. الصفة الإلزامية في قرار التحكيم (96).

ويتخذ التحكيم أسلوبين أو شكلين هما:

أ. التحكيم الإجباري: وهو الاتفاق المسبق بين دولتين أو أكثر على اللجوء للتحكيم لحل أي نزاعات مستقبلية قد تنشأ بينهم.

ب. التحكيم الاختياري: ويتم الاتفاق واللجوء إليه بين الأطراف بعد نشوب النزاع.

2.1.2.2 إجراءات التحكيم

يتم التحكيم عن طريق شخص واحد أو عن طريق هيئة ثلاثية أو خماسية أي أن العدد فردي وذلك لأن قرارات التحكيم تصدر بالأغلبية وحتى لا يحدث تعادل في أصوات المحكمين مما يزيد الوضع تعقيدا لذلك يكون العدد فرديا ليكون الصوت الثالث أو الخامس هو الفيصل في ترجيح كفة أحد الآراء.

ويقوم الخصوم بتقديم دفاعهم وتقديم مذكرات المرافعة ويكون لهم حق المساواة بين الخصوم أمام هيئة التحكيم، و للهيئة الحق في استدعاء الشهود والاستماع لشهاداتهم وطرح الأسئلة عليهم، وتقوم المحكمة بتسجيل ما يدور في كافة الجلسات عبر موظف يندب لكتابة كل ما يقال في الجلسة بنفس نمط العمل الموجود في المحاكم العادية ويوثق ذلك في محضر رسمي، وللمحكمة الحق في عقد جلسات سرية أو علنية وهذا الأمر خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة تتخذه بالشكل الذي يخدم القضية (97).

كما أن محاكم التحكيم تشكل بانتداب أعضاء كمحكمين من الدول المتنازعة في حالة الاتفاق المسبق على التسوية بين الطرفين على أن يتم الالتجاء إلى شخص ثالث محايد ويجب مراعاة أن يكون المحكمين من الأشخاص الذين لهم دراية بالقانون الدولي وقواعده أو ممن درسوه أي من ذوي الخبرة والكفاءة. كما يجوز عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة والموجود مقرها في لاهاي، إذا كانت الدول المتنازعة قد وقعت على اتفاقية إنشاء المحكمة، غير أن البعض من فقهاء القانون الدولي يرى بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدائمة للتحكيم في حالة اتفاق الخصوم على عرض النزاع عليها وإن لم يكن طرفي النزاع من الدول غير

(96) مصطفى عبدالله خشم، المصدر السابق، ص 457

(97) وليد بيطار، المصدر السابق، ص 741.

الموقعة على ميثاق إنشاء المحكمة، كما إنه في حال قيام طرف بتقديم مستندات للمحكمة فإن المحكمة تقوم بإرسال نسخة من هذه المستندات إلى الخصم الآخر للاطلاع عليها والرد إن استلزم.

وبخصوص الحكم الصادر عن محكمة التحكيم فهو ملزم لأطراف النزاع وهو غير ملزم في مواجهة الدول الأخرى وواجب النفاذ فأطراف النزاع ملزمين بتنفيذ الحكم فيما بينهم، والحكم الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن أو التظلم إلا في حالة حدوث تزوير في المستندات أو غش أو تهديد أو ضغط أو إكراه أثناء المحاكمة سواء وقعت هذه الأشياء على هيئة المحكمة أو على أحد أطراف النزاع المعروض على المحكمة⁽⁹⁸⁾، ويتم إعادة الدعوى للمحاكمة في حال ظهور أية أدلة أو وثائق جديدة لم تعرض على المحكمة حيث يكون لهذه الأدلة أو الوثائق تأثير جوهري في مسار موضوع الدعوى فإنه في هذه الأحوال يتم إعادة نظر الدعوى من جديد وإذا اقتنعت المحكمة بالأدلة الجديدة جاز لها أن تغير حكمها السابق بما يتوافق مع الوقائع الحديثة، ويجوز لهيئة المحكمة أن تقضي بنفس الحكم السابق في حالة عدم اقتناعها بالأدلة الجديدة أو لم تظمن لها⁽⁹⁹⁾.

ويتم كتابة منطوق الحكم بشكل رسمي مع توضيح الأسباب التي اتخذ فيها القرار وهذا ما يعرف بأسباب الحكم، وتقوم المحكمة بتوضيح الإجراءات التي اتخذت خلال الجلسات ويتم ذكر أسماء القضاة المحكمين في منطوق الحكم وكذلك اسم كاتب الجلسة ويجب أن يتم كل ذلك في محضر رسمي يسمى بمحضر الجلسة ويتم تذييله بتوقيع هيئة المحكمة، ويتلى قرار المحكمة في جلسة علنية.

وللدول الحق في عرض أي نزاع يقوم بينها على محكمة التحكيم سواء أكان نزاعاً ذو صبغة قانونية بسبب الخلاف على تفسير معاهدة أو تطبيق اتفاقية أو مخالفة لقواعد القانون الدولي، أو أن يكون النزاع بسبب ترسيم الحدود ففي جميع هذه الحالات ينعقد الاختصاص للمحكمة في نظر هذه الوقائع، ويكون عرض هذه الوقائع التي تختص بنظرها محكمة التحكيم باتفاق مسبق بين الدول أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم للتسوية⁽¹⁰⁰⁾. وهناك أنواع أخرى من النزاعات التي لا يتم عرضها على محكمة التحكيم بصفة خاصة أو على التحكيم الدولي بصفة عامة لأنها لا تدخل في اختصاصها ومنها:

1. المنازعات التي تتعلق بسيادة الدولة والشأن الداخلي فهذه المسائل لا يمكن أن يتم نظرها من قبل لجنة تحكيم أو محكمة التحكيم، لأنها لا تدخل في الاختصاص الولائي أو النوعي للتحكيم.

(98) عدنان طه النوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المصدر السابق ، ص299.

(99) وليد بيطار ، المصدر السابق ، ص 743.

(100) على صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص 742.

2. المنازعات الداخلية التي تقع داخل الدولة سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد ودولهم فهذا لا يخضع للتحكيم الدولي.

3. المنازعات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بسبب الولاية المانعة التي يتمتع بها المجلس فعرض أي مسألة على مجلس الأمن تمنع جميع الأجهزة والمؤسسات من نظر هذه المسألة إلى أن يتم الفصل فيها من قبل المجلس، أو يحيلها إلى أحد هذه الأجهزة ليكلفها بحل المسألة أو أن يقوم المجلس بإلغاء نظر هذه المسألة من جدول أعماله(101).

4. لا تدخل في اختصاص التحكيم المنازعات التي يتم استخدام القوات العسكرية فيها مثل الحروب فهي ليست من عمل محاكم التحكيم الدولي.

5. لا تقوم محكمة التحكيم بنظر النزاع المحال إليها من طرف دولة واحدة بسبب عدم موافقة طرف الدولة الثانية التي تمثل الطرف الآخر للنزاع.

وهذه أنواع النزاعات التي لا تدخل في اختصاص محكمة التحكيم، إلا أنه يمكن عرض مسائل أخرى على التحكيم الدولي مثل المنازعات الاقتصادية والتجارية والعقدية التي تكون بتوقيع عقد بين طرفين فيقوم أحدهم بالإخلال بالتزامه أثناء التنفيذ فيقوم أحد طرفي العقد بالجوء إلى التحكيم سواء لتفسير مادة من مواد الاتفاق، بسبب غموضها أو بسبب عدم التزام الطرف الآخر بما هو معهود إليه بموجب العقد المبرم بينهما، كما يختص التحكيم الدولي بنظر المنازعات البترولية سواء بين الدول والشركات أو بين دولتين(102).

كما أن هناك نظام التحكيم المستعجل حيث نظمت اتفاقية لاهاي إجراءات خاصة للنظر في القضايا المستعجلة، وذلك بأن يرشح طرفي النزاع حكم من كل طرف وبعد ذلك يقوم هذان الحكمان بترشيح حكما آخر يتولى رئاسة هيئة التحكيم، ويتم تمثيل الدولتين المتنازعتين بوكلاء لهما يكون دورهم كحلقة وصل بين هيئة التحكيم ودولهم(103).

وفي حال عدم امتثال أحد أطراف النزاع لحكم محكمة التحكيم فإنه يجوز للدولة التي صدر حكم المحكمة لصالحها أن تلجأ إلى عدة إجراءات التنفيذ الجبري أو القسري وفقا لما استقر عليه الفقه الدولي وهي على النحو الآتي:

(101) وليد بيطار، المصدر السابق، ص 744.

(102) أحمد التواتي عمر قبني، المصدر السابق، ص 22.

(103) على صادق ابوهيف، المصدر السابق، ص 746.

أ. أسلوب المساعدة الذاتية وهي بأن تسعى الدولة التي صدر لصالحها الحكم إلى إدخال دولة ثالثة لحمل طرف النزاع الآخر على قبول حكم المحكمة وتنفيذه، وهذا الدور الذي يلعبه الطرف الثالث يعتبر وساطة وقد يكون هذا الطرف دولة أو منظمة دولية أو موظف دولي.

ب. القيام بأعمال انتقامية تلجأ إليها الدولة المحكوم لها ضد الدولة المحكوم ضدها لإكراهها على الرضوخ لحكم المحكمة، ويبدأ ذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد الأموال وغلق الحدود وطردها الرعايا ومنع دخولهم وفرض رسوم جمركية والغاء تسهيلات كانت في السابق ممنوحة لمواطني هذه الدولة ولكن يشترط عدم استخدام القوة لأنها مخالفة لأحكام القانون الدولي.

ج. الوسيلة الثالثة تتم عن طريق عرض المساعدات سواء كانت اقتصادية أو فنية أو لوجستية، على الدولة المحكوم عليها لأجل تشجيعها على تنفيذ الحكم وهنا يلعب الاقتصاد والمال دوراً محورياً وهاماً في العلاقات الدولية خاصة إذا كانت هذه الدولة فقيرة وذات موارد محدودة.

2.2.2 دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية

التحكيم له دور هام في تسوية المنازعات بين الدول ولو جزئياً عبر محاكم خاصة أو عن طريق محكمين دوليين أو شركات تحكيم دولية خاصة تتولى البث في النزاعات بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وشركة أجنبية، وعادة ما تنشأ مثل هذه النزاعات بين الدول النفطية والشركات المتخصصة في مجال النفط المتعاقدة معها فيتم اللجوء إلى شركات تحكيم خاصة للفصل بينهما وتدفع لها التكاليف مناصفة بين الطرفين، أو أن يقوم بالتسديد المحكوم ضده أي من كان قرار التحكيم لغير صالحه، ويمكن أن تكون التكاليف باستقطاع نسبة مئوية في حالة كان سبب النزاع على قيمة مالية.

كما لهيئة التحكيم عدة اختصاصات تحددها اتفاقية الإحالة أو اتفاق اللجوء إلى التحكيم، إلا إذا كانت هذه الهيئة قضائية موجودة بشكل دائم قبل نشوء النزاع مثل المحكمة الدائمة الدولية للتحكيم فإن النظام الأساسي للمحكمة هنا يكون واجب التطبيق مع مراعاة ما سبق ذكره، وفي حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على اختصاصات الهيئة فإنها تقوم بوضع اختصاصات لنفسها مع القواعد العامة للتحكيم التي وضعتها اتفاقية حول شكل وكيفية سير الدعوى وبشكل لا يتعارض لاهاي للتحكيم (104).

ونصت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية على أن موضوع التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم أطراف النزاع على أساس احترام القانون، لكي تكون الدلالة على هذا المطلب واثقة وموثقة فإنه سيتم الاستدلال ببعض الوقائع التاريخية التي تم فيها اللجوء إلى التحكيم الدولي لغرض تسويتها ومن أمثلة ذلك:

قضية جزيرة حنيش ولقد دار هذا النزاع بين اليمن و أرتريا حول جزيرة تقع بين البلدين في البحر الأحمر حيث استخدمت القوة العسكرية من قبل الدولتين من أجل السيطرة على هذه الجزيرة إذ تم إبرام اتفاق بين البلدين في باريس بشأن عرض النزاع على هيئة تحكيم دولي لتتولى الفصل في النزاع وتسويته، وفعلا تم تشكيل محكمة بالخصوص تكونت من خمس محكمين اختار كل طرف من أطراف النزاع حكمين وتم اختيار المحكم الخامس بالاتفاق بين طرفي النزاع، وبعد نظر المحكمة للدعوي وفحص المستندات المقدمة من الخصوم وعقد عدة جلسات والاستماع للمرافعات الشفوية والاطلاع على المرافعات والمذكرات المكتوبة قامت هيئة التحكيم بإصدار حكمها في أكتوبر 1998م والذي قضى بملكية اليمن بالجزر المتنازع عليها وقد التزمت أرتريا بتنفيذ الحكم وقامت بتسليم الجزيرة إلى اليمن(105).

ويمكن الوصول إلى عدة نتائج بخصوص دور التحكيم الدولي في التسوية بعد عرض عدة نماذج له على النحو الآتي:

1. إن الالتجاء إلى التحكيم هو اختياري وأساسه اتفاق الطرفين على عرض مسألة خلافية مثار نزاع على التحكيم، والاختيار هنا يكون بكامل الإرادة للدولة ولتقديرها لمصالحها فحتى التحكيم الإجمالي هو اختياري الأساس فهو أصبح اجبارية في الحكم الصادر أما في بدايته كان طوعة وبرغبة أطرافه.
2. يعتبر الدور الذي يقوم به التحكيم في التسوية مهم ولو جزئيا في تسوية النزاعات على الساحة الدولية بين الدول، وله تأثير أكبر في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري وعقود النفط لأن الأطراف يكون لديها رغبة في إنهاء النزاع واستمرار العلاقة بغية تحقيق الربح والكسب المادي والاقتصادي فتقوم الدول ببذل قصار جهدها لإنهاء هذا الخلاف حتى لا يكون سببا في خسارتها أو حرج عثره يعود سلبا على اقتصادها فالفائدة والمكسب جماعي في هذه الحالات، أما في قضايا الحدود نرى أن الطرف الحائز على إقليم

معين يرغب في استمرار حيازته وبقاء الوضع على ما هو عليه فقد لا يقبل منذ البداية بالمشاركة على التحكيم خاصة إن كانت هذه الحيازة لا تستند إلى حق تاريخي أو مستندي (106).

3. عدم وجود جزاء رادع للدول في حال رفضها لتنفيذ حكم التحكيم، جعل منه محدود التأثير في العلاقات الدولية فالإلزام في التحكيم اختياري، فوجوب تنفيذ الحكم لا يستند إلى جزاء يتم توقيعه في حالة عدم تنفيذ الحكم من أحد أطرافه.

3.2.2 القضاء الدولي

تختلف طبيعة عمل القضاء الدولي عن التحكيم من حيث التقاضي، فالعمل القضائي يتم عن طريق محكمة مختصة مستقلة ليس لأطراف النزاع أي علاقة في تشكيلها، على خلاف ما هو الحال في التحكيم حيث أن من بين المحكمين أشخاص يعينهم أطراف النزاع أي أن هيئة التحكيم من اختيار الخصوم.

فالقضاء الدولي هو وسيلة قانونية سلمية لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قضائي يصدر من هيئة مستقلة من القضاة تم تعيينهم في محكمة مسبقاً، واللجوء إلى القضاء الدولي يتم عن طريق المحاكم الدولية، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية (107).

فمحكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية رئيسية في الأمم المتحدة وتختص طبقاً للقانون الدولي بالنظر والفصل في النزاعات التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي، وتقديم المشورة والفتاوى القانونية في المسائل التي تحال إليها من الأمم المتحدة أو من إحدى فروعها.

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر لمحكمة العدل الدولية وأفرده لها التعريف بها وبآلية عملها ولتوضيح الاختصاصات المنوطة بها، كما نصت المادة 92 من الميثاق على أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي. وأكدت المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على ما جاء في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن المحكمة أداة قضائية تتبع الأمم المتحدة. ونصت المادة 94/1 من الميثاق إن على أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية في القضايا التي يكونون أطرافاً فيها، ويكون للمحكمة اختصاص استشاري في المسائل القانونية حيث يجوز طلب ذلك منها عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويكون ذلك لجميع فروع الأمم المتحدة بعد أخذ الإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هنا فإن المحكمة تتمتع باختصاصين، الأول:

(106) المنظمة العربية للمشورات الإدارية، المصدر السابق، ص 190

(107) مصطفى عبد الله خشيم، المصدر السابق، ص 458.

قضائي وهو الاختصاص الأصلي، والثاني: اختصاص استشاري وهو الاختصاص الثانوي⁽¹⁰⁸⁾. ويجب أن يكون قضاة المحكمة من الشخصيات المستقلة وأن يتمتعوا بالأخلاق الحميدة وإضافة على ذلك يجب أن يكونوا من حملة المؤهلات العلمية المطلوبة في عمل المحكمة والخبرة هنا لازمة ومطلوبة وخاصة في مجال العمل القضائي، ويجب أن يكون القضاة على علم ودراية واطلاع كاف بأحكام القانون الدولي، وتتم عملية اختيار القضاة المرشحين تبعة للكفاءة دون النظر إلى جنسيات الدول التي ينتمون إليها⁽¹⁰⁹⁾.

وبخصوص تشكيل المحكمة فإن المادة 1 / 3 من نظام المحكمة نصت على أنها تتألف من خمسة عشر عضواً، ولا يحق للدولة أكثر من عضو واحد في المحكمة، ونصت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة على أن عملية انتخاب الأعضاء تتم باختيار من مجلس الأمن والجمعية العامة عبر قائمة أسماء تم ترشيحها من محكمة التحكيم الدائمة، ويجب مراعاة أن يكون المرشحين من ذوي الخبرة القضائية والقانونية في بلدانهم. ولقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة أن مدة العمل بها هي تسع سنوات قابلة للتديد وفيما يتعلق بالاستقالة فإنها تقدم إلى رئيس المحكمة والذي بدوره يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بها، ونصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة بأن تتخذ المحكمة من مدينة لاهاي عاصمة دولة هولندا مقر دائماً لها كما تباشر نظرها للدعوى القضائية منها، ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر متى رأت هي ذلك، وتناول النظام الأساسي للمحكمة في الفصل الثاني الاختصاصات المنوطة بالمحكمة والقضايا التي يمكن لها أن تنظرها وتبسط ولايتها عليها، ونصت المادة 1 / 34 بأن أطراف الدعوى التي ترفع أمام المحكمة يجب أن يكونوا دول وأن المحكمة تختص بنظر الدعوى التي يكون أطرافها ممن وقعوا على ميثاق إنشائها، غير أنه يجوز أيضاً للمحكمة بموجب نص المادة 35 أن تنظر في القضايا التي يكون أطرافها من الدول التي لم توقع على ميثاق إنشائها مقابل نفقات المحكمة كأتعاب لها نظير فصلها في موضوع التنازع، وقد نصت المادة 2 / 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة ولاية اختيارية وهذا هو الأصل حيث أن اختصاصها لا يتعدى إلا ما اتفق الخصوم على إحالته إليها، إلا أن لها اختصاص إلزامي أو الولاية الجبرية للمحكمة على الدول الموقعة على ميثاقها وبمجرد رفع الدعوى من أحد الأطراف فإنه لا حاجة إلى موافقة الطرف الآخر كما ينص الاختصاص للمحكمة في المسائل الآتية:

(108) ميثاق الأمم المتحدة ، مادة 95، 96 فقرة 1 و2

(109) الموقع الرسمي لحكمة العدل الدولية ، المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة

1. تفسير المعاهدات والاتفاقيات.
2. المسائل المتعلقة بالقانون الدولي.
3. الوقائع التي تشكل خرقاً للالتزام الدولي.
4. قضايا التعويض عن الإخلال بالالتزام الدولي (110).

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الحل السلمي للنزاع

ان التسوية السلمية للمنازعات الدولية وسيلة هامة لحماية الامن الدولي واستمرار العلاقات الدولية، غير ان الابقاء على هذه التسوية والالتزام بها تمثل العامل الرئيسي لتحقيق الاغراض المتوخاة من التسوية السلمية، لذلك فإن العدول عن هذه التسوية من شأنه ان تقود الى نتائج غير مرغوبة فيها كما وان الضرورة تقضي بإقامة المسؤولية على هذا العدول بغض النظر عن السبب ورائه ومبرراته.

1.3 حقوق والتزامات الدول المتنازعة

سننظر في هذا المبحث إلى حقوق والتزامات الدول المتنازعة من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول سنبحث حقوق الدول المتنازعة، وفي المطلب الثاني التزامات الدول المتنازعة.

1.1.3 حقوق الدول المتنازعة

من البديهيان أي اتفاقية أو تسوية ترتب حقوق معينة لأطرافها والتي يتم تثبيتها في الاتفاقية أحياناً، وقد يكون مصدر هذه الحقوق قواعد القانون الدولي والعرف الدولي، وعلى العموم يمكن توضيح ذلك في الفقرات التالية.

1.1.1.3 حق الدفاع المشروع عن النفس

تعترف جميع الأنظمة القانونية بحق الدفاع عن النفس في العالم وتؤيده وهذا مما لا شك فيه، ولكن تكمن المشكلة في الظروف التي تدفع لاستخدام هذا الحق والوسائل المشروعة لاستخدام هذا الحق، ولقد برر عدد من الفقهاء اللجوء لاستعمال النفوذ أو القوة ضد دولة أخرى حتى لو لم يتم الهجوم عليها بشكل مسلح (111).

(111) مصطفى عبد الله خشيم ، المصدر السابق، ص 469.

ومن ناحية أخرى فيجب أن تحدد تلك القوة بما يتناسب مع الخطر الواقع على الدولة وكيف تدفعه، ولذلك يبدو أن هناك قيوداً حديثة ومعترف بها لتحديد هذه القوة

وعلى الصعيد الآخر فنجد وجهة نظر خاصة بمسألة تقدير ضرورة الاجراءات الدفاعية التي تتخذها الدولة هل هي ضرورية أم أنها مبالغ بها وأكثر من المطلوب، فوجهة النظر تلك تشير لترك تحديد هذه القية عن طريق طرف محايد ومستقل عن النزاع متمثلاً في قضاة دوليين مثل هيئة تحكيم دولية أو محكمة دولية أو هيئة سياسية دولية تعمل كوكالة قضائية مثل مجلس الأمن على سبيل المثال، ونرى بشكل واضح أثر الرجعي الذي تكون عليه نتيجة الأحكام التي تصدرها الجهة المحايدة، ولك بسبب الوقت الذي تأخذه، مما يؤدي لتأخير الاجراءات القضائية التي تلزم الدولة المهتدة بالخطر المباشر الواقع عليها في الوقت الحالي من اعتداء مسلح يهددها بالفناء، والتي توجبها بالانتظار لحين اتخاذ الخطوات المطلوبة لتلك الاجراءات (112).

يتم البحث عن مشكلة الدفاع عن النفس في نصين رئيسيين من قبل ميثاق الأمم المتحدة:

فالفقرة الرابعة من المادة الثانية تنص على أن: "لا يقوم أي عضو من أعضاء المنظمة بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل ضد أي دولة وتهديد سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي خلال علاقاتهم الدولية، أو بأي شكل من الأشكال بما لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة".

وقد جاء في المادة الـ 51 في نصوصها الرئيسية أن:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن أنفسها في حالة الاعتداء المسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

ووفقاً للقانون الدولي العام وبمقتضى قرار الاتحاد لعام ١٩٥٠ من أجل السلام فإنه يجوز للجمعية العامة ممارسة سلطة الحكم والرقابة إذا قامت إحدى الدول التي لها صلاحية بحق النقض الفيتو باستعماله، وذلك منعا لاتخاذ التدابير اللازمة من قبل مجلس الأمن والتي تم ذكرها سابقاً.

وقد كان دوماً الحكم الوحيد لوجود حالة طارئة تستدعي استخدام القوة هي الدولة مدافعة عن نفسها. تفرض المادة الحادية والخمسون قيوداً، على الأقل من الناحية النظرية: أن الدولة التي تتصرف من تلقاء نفسها في

اتخاذ التدابير يكون ذلك على مسؤوليتها الخاصة، وإضافة لذلك فإن تلك التدابير تقع تحت تدقيق مجلس الأمن من الناحية النظرية كذلك.

لذلك، ليس من المستغرب أن يكون مضمون أحكام الميثاق بشأن حق الدفاع عن النفس قد أثار الكثير من الجدل. يعتقد بعض المعلقين أن أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بطريقة لا تتوافق مع الدفاع عن النفس ضد الهجمات المسلحة يقع تلقائياً تحت الحظر الوارد في المادة 2، الفقرة 4 أعلاه.. بينما، من ناحية ثانية، يؤكد عدد أكبر من الفقهاء أن استعمال كلمة "الطبيعي" في المادة الحادية والخمسين يثبت للدول حقاً طبيعياً وقائماً في استخدام القوة دفاعاً عن النفس، وأن المادة الحادية والخمسين لا تتضمن ما يضعف ذلك الحق إلى أن يتخذ "مجلس الأمن" أو "الجمعية العامة" التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. يرى هذا الرأي أن حق الدفاع عن النفس لا يستند إلى الميثاق إطلاقاً، بل هو حق طبيعي للبلد بموجب أحكام القانون الدولي. ووفقاً لهذا الرأي، فإن أثر المادة 51 يقتصر فقط على تقييد ممارسة هذا الحق. (113).

يمكن القول إنه بناء على اعتبارين، تم التوصل إلى إجماع عام حول مسألة الدفاع عن النفس في الهجمات المسلح:..

الأول: أنه من القانوني اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس في حالات الطوارئ القصوى.

والثاني: يجب أن تقتصر الإجراءات المتخذة للدفاع عن النفس على الدفاع نفسه وألا تتحول إلى عمل انتقامي أو تأديبي.

باختصار، خلصنا إلى أن حق الدولة المشروع في الدفاع عن النفس ينبع من حقها في البقاء. وبموجب هذا الحق يحق للدولة أن تدافع عن نفسها إذا تعرضت لهجوم من هذا القبيل. ومع ذلك، من أجل تجنب الخطر الناتج، لكي تستخدم الدولة هذا الحق، يجب أن يكون الهجوم فورياً، والخطر حقيقياً أو وشيكاً.. على العكس من ذلك، تتطلب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وقوع الهجوم فعلياً، ثم تقوم الدولة التي تعرضت للاعتداء عليها بإبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذتها لهذا الغرض. إذا لم يكن الهجوم فورياً وكان الخطر حقيقياً أو وشيكاً، فلا مجال للدفاع: على سبيل المثال، لا يمكن لدولة أن تستخدم الدفاع عن النفس ذريعة لبدء مهاجمة دولة مجاورة، لأن الدولة الثانية وصلت إلى النقطة التي تخاف منها الدولة الأولى، وهذا النوع من التسلح يقصد به مهاجمة هذا البلد، فقد تستخدم وسائلها لصد الهجوم إذا حدث أو على وشك الحدوث، وكان الدولة

الثانية قد حشدت جيشها على حدود الدولة الأولى، بقصد مهاجمتها وبدأت فعلاً في التسبب بإعمال هذا الهجوم (114).

2.1.1.3 حق منع التوسع العدواني

يحق للدول أن تتدخل بكافة الوسائل، بما في ذلك استخدام القوة، للحيلولة دون توسع دولة ما على حساب جيرانها، وقد سارت السياسة الدولية في أوروبا بالفعل على نحو يتفق مع هذا القول، مستندة في ذلك إلى فكرة التوازن الدولي، فعلى أساس هذه الفكرة اشتركت بريطانيا وفرنسا وحلفائهما في الحرب العالمية الأولى لوقف توسع امبراطوريتي ألمانيا والنمسا، وعلى أساسهما أعلنت بريطانيا وفرنسا الحرب على ألمانيا ثانية عام 1939 بعد اعتداء ألمانيا على النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا تبعاً، ذلك أن حق الدولة في البقاء مقيد بما غيرها من الدول المحيطة بها من حق في البقاء أيضاً شخصاً معنوياً خاصاً لا شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

3.1.1.3 حق الاحترام المتبادل

بناء على حقوق المساواة أمام القانون، فمن حق كل دولة أن تطلب من الدول الأخرى احترام كياناتها المادي ووضعها السياسي والأدبي. واحترام كيان الدولة يعني احترام حدودها الإقليمية، وتجنب الدول المجاورة التعدي على حدودها، ولا يعيقوا طريق تقدمها ونموها الاقتصادي.

يرجع احترام الوضع السياسي للبلد إلى احترامه للأنظمة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، والمعتقدات الدينية، وكل ما يتعلق بالشؤون العامة للبلد. ويرجع احترام المركز الأدبي للدولة باحترام الدول الأخرى، تمنح كل دولة رؤساء الدول الأجنبية ومبعوثيهم الاحترام لمكانتهم وعمل المراسم المتعارف عليها دولياً ومراعاتها، وتتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة أي انتهاك لكرامتهم أو اعتباراتهم من قبل أي شخص. لكل دولة الحق في النظر إلى الشكل والاسم الذي تأخذه لنفسها واللقب الذي تتخذه لرئيسها، طالما أن هذا الشكل وهذه الأسماء والألقاب لا تضر بالحقوق القانونية للدول الأخرى. لكل دولة أيضاً في احترام علاماتها الرسمية وأعلامها الوطنية، لذلك تلتزم الدول الأخرى بتجنب تقليد هذه العلامات والأعلام الوطنية.

2.1.3 التزامات الدول المتنازعة

بالمقابل هناك جملة من الالتزامات التي تترتب على إبرام الاتفاقيات وعقد التسويات السلمية، مما ينبغي على الدول عدم الإخلال بها والالتزام عليها المسؤولية الدولية.

1.2.1.3 التدخل المحظور

يعد أحد أقدم التزامات الدولة بموجب القانون الدولي العرفي والعديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف هو الالتزام الأساسي للدولة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى أو في العلاقات بين الدول الأخرى. لا شك أن مثل هذا التدخل محظور في القانون الدولي، لأن القانون مصمم جزئياً على الأقل لحماية الطبيعة الدولية لكل دولة في العالم، وهذا التدخل ينتهك حقوق جميع الدول في الحرية والاستقلال والسيادة. عدم التدخل يعني أن الدولة لا تتخذ أي إجراءات قسرية ضد الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، فهو يتراوح بين شن الحرب الإذاعية والحرب الاقتصادية والحرب النفسية وإثارة الحروب (115).

2.2.1.3 واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية

إن الالتزام المفروض على الدولة والمقبول بشكل عام من الناحية النظرية، ولكن غالباً ما يتم انتهاكه في الممارسة العملية، هو عدم إثارة الصراع الأهلي في أراضي دولة أخرى ومنع الأنشطة التي تهدف إلى إثارة مثل هذا الصراع الأهلي في أراضيها.. فقد ورد هذا الالتزام عند مناقشة الالتزام بعدم التدخل وعلى الرغم من أن مشروع "إعلان حقوق الدول والتزاماتها" الذي أعدته "لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة" والذي ورد ذكره في بداية الدراسة تضمنه في بند منفصل.

3.2.1.3 التزام بعدم تهديد السلام والنظام الدوليين والإقليميين

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية ضمان ألا تهدد الظروف السائدة على أراضيها السلام والنظام على الصعيدين الدولي والإقليمي. يعتبر هذا الالتزام استنتاجاً معقولاً لمفهوم السيادة الوطنية، لأنه من المفترض أن كل دولة لها سلطة واحدة في أراضيها يجب أن تستخدم هذه القوة بشكل فعال لمنع التهديدات للدول المجاورة.. عندما تفشل دولة ما في الحفاظ على درجة كافية من السيطرة لمنع مثل هذه التهديدات لجيرانها، فإنها ستكون مضطرة لتحمل المسؤولية عن عواقب فشلها كحكومة ذات سيادة.

3-1-2-4: التزام تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تلتزم جميع الدول بحل النزاعات الدولية سلمياً وفقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. تنص الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: يقوم أعضاء المنظمة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن والعدالة الدولية للخطر.

كما نصت المادة / ٣٣ / من "الميثاق ما يلي:

1. إذا استمرت الأطراف في أي نزاع في الماضي قدماً، فقد تواجه عملية حفظ السلام التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التسوية القضائية أو التحكيم أو الترتيبات الإقليمية أو اللجوء إلى الوكالات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها

2. يدعو مجلس الأمن جميع أطراف النزاع إلى حل منازعاتهم بهذه الوسائل عند الضرورة.

لقد وصل الميثاق إلى مستوى فرض عقوبات اقتصادية وسياسية وعسكرية على الدولة المعتدية، ولكن طبعاً تماشياً مع مبدأ السيادة الوطنية، فمنذ التوقيع على الميثاق ظهر عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية الثنائية. وتنص هذه الاتفاقيات على أن الدولة ملزمة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية. وعدم اللجوء للحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عنها. ولهذا يمكن القول إن هذا الالتزام أصبح من المسؤوليات الرئيسية للأمم في عصرنا، رغم أن بعض الدول الأعضاء في المنظمة فشلت في الامتثال له عندما كانت حريصة على تحقيق طموحاتها السياسية.

3.1.3 الرقابة على تنفيذ الحل السلمي المتفق عليه

إن ما يضاعف من خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بروز ما يسمى النظام الدولي الجديد، الذي يهدف إلى إرساء آلية وحدة السلطة بيد مجلس الأمن، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الدور التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعطيل الدور القضائي لمحكمة العدل الدولية. كل هذه الأمور دفعت بعض الكتاب إلى المناداة بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين هذه السلطات المذكورة، وتسمح بتصحيح الأخطاء التي طالت مسيرة مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الجديدة.

فمنذ بداية تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ظهرت الحاجة إلى إيجاد جهة قضائية مهمتها الطعن في القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية وتتعارض مع الأهداف والمبادئ التي تنص عليها المواثيق المنشئة لهذه المنظمات.

وبإمكان المحكمة أن تمارس الرقابة على تنفيذ الحل السلمي الصادر عن مجلس الأمن متى ما طلب منها الجهاز المذكور أن تتخذ رأياً استشارياً في هذا الإطار، غير أن الرأي الاستشاري لا يتمتع بالإلزام من الناحية القانونية لمن طلبه، وبالتالي يختلف عن الحكم القضائي الذي يتمتع بالإلزام قانوناً، زد على ذلك أن مجلس الأمن لا يجازف في طلب رأياً استشارياً من المحكمة إذا ما توقع أن الرأي الاستشاري الذي سيصدر عن المحكمة غير مقبول.

وثمة عائق آخر يقف أمام إمكانية ممارسة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن يتمثل في نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة والذي جاء فيه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، وبالنظر إلى أن منظمة الأمم المتحدة أو أي من أجهزتها لا تستطيع أن تمثل أمام محكمة العدل الدولية بصفة مدعي أو مدعى عليه طبقاً لأحكام المادة 34/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي حصرت الحق في الترافع أمام المحكمة بالدول وحدها دون أشخاص القانون الدولي الأخرى، وبالتالي فإن حكم المحكمة إذا ما صدر سوف لن يلزم مجلس الأمن باعتباره ليس طرفاً في القضية(116) .

2.3 الاخلال والعدول عن الحل السلمي المتفق عليه

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول المقصود بالإخلال والعدول وصورها، وفي المطلب الثاني المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال والعدول، وفي المطلب الثالث فرض الجزاءات الدولية عند الاخلال والعدول.

1.2.3 المقصود بالأخلال والعدول وصورها

يقصد بالإخلال إفساد الأمر أو الإساءة إليه، فنقول مثلاً أخل الرجل بمركزه أي أنقص وأسقط منه، ونقول أخل بحقوق الشعب أي أجهف فيها. وكلمة حق تقابلها دوماً كلمة واجب وهذا الأخير عند الإخلال به أو الإساءة له يوجب الجزاء.

أولاً: الأخلال بالتزام دولي: من شروط إيقاع المسؤولية الدولية أن يكون الفعل الذي أوقع الضرر غير مشروع ومخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وينبغي أن يكون العمل مخالفاً لما تقتضيه القاعدة القانونية الدولية فالتصرف غير المشروع الذي يترتب المسؤولية الدولية قد يكون إيجابياً إذا حدث على أثر مباشرة

أعمال يحظرها القانون الدولي كما قد يظهر هذا العمل في صورة سلبية عندما تحدث أمتناع عن قيام بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون وقد تكون المساءلة في مثل هذه الحالة متوقفة على التحقق عما إذا كانت قد اتخذت الوسائل الملائمة والأحتياطية الكفيلة بمنع قيام الموظفين أو أفراد القوات المسلحة بأرتكاب هذه الأعمال الضارة أو معاقبتهم بعد أرتكابها(117).

ثانياً: الإخلال المباشر: ويقصد به إخلال الدولة بالالتزام التعاقدى المتعلق مثلاً بمنع وقوع هجمات ارهابية.

ثالثاً: الإخلال غير المباشر: ويقصد به ارتكاب أحد اشخاص الدولة بالقيام بأعمال تنافي الاتفاقات الدولية سواء بين دولتين أو بين دولة والمجتمع الدولي.

رابعاً: الإخلال بقواعد حقوق الإنسان: لقد اعترف القانون الدولي رسمياً بوجود قواعد قطعية غير مكتوبة لا يجوز الإخلال بها. وهذه هي القواعد الآمرة.

2.2.3 المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال والعدول

وفقاً للقانون، إذا لم يكن هناك عمل غير قانوني يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية المفروضة على الدولة، فإن المسؤولية الدولية لا تقوم، وبغض النظر عن منشأها هي قواعد أو اتفاقيات أو قواعد عرفية، ويمكن أن تكون كذلك مبدأ يمثل المبادئ العامة للقانون الدولي العام التي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أم كان التزاما المنصوص عليه في إحدى القواعد العامة الصادرة عن المنظمات الدولية وأهمها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابياً أو مباشراً بالالتزام الدولي المفروض على الدولة الخطأ أم سلبياً كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي. لكن هذه النقطة بالتحديد أثارت خلافاً فقهيًا حول ما إذا كان مجرد الإخلال بالالتزام الدولي يثير بذاته مسؤولية الطرف الذي اقترف الإخلال. وثمة نظريات ثلاث تحدد أساس الفعل أو العمل غير المشروع، وهي: نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر(118).

(117) حسني محمد جابر، القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 248-249.

(118) سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 274.

1. نظرية الخطأ: تستند هذه النظرية إلى حقيقة أن انتهاك الالتزامات الدولية لا يكفي للتسبب في ظهور المسؤولية الدولية، ولكن يجب أن يكون أساس هذه الانتهاكات أخطاء أو أفعال غير مشروعة، وهو ما يعادل حقيقة أن الخطأ متعمد أي القصد منه الإرادة لارتكابه أو غير مقصود بسبب الإهمال أو التقصير
2. النظرية الموضوعية: هذه النظرية تتجنب عناء إيجاد أساس للأخطاء التي ارتكبتها النظريات السابقة على أساس إرساء أسس المسؤولية الدولية. هذه المسؤولية وفقاً للنظرية الموضوعية تستند فقط إلى توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، والتي يمثلها فعل الدولة أو الفعل غير القانوني، والذي يمثل انتهاكاً للالتزامات الدولية، دون التحقق مما إذا كان هذا الفعل الخاطئ متعمداً أم غير مقصود كما لو كان ناتجاً عن إهمال جسيم أو إهمال.
3. نظرية المخاطرة: تمثل هذه النظرية اتجاهاً جديداً نسبياً وهي موضع نقاش بين الفقهاء، أي تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المجازفة، أي أن كل فعل ضار، حتى لو كان قانونياً، يتطلب تأسيس المسؤولية الدولية. المسؤولية مثل التجارب النووية، وأبحاث الفضاء، وغيرها ... العمل هو العنصر الأساسي في تحديد المسؤولية الدولية.

يمكن تعريف إصلاح الضرر على أنه سلسلة من التدابير التي يتخذها المعتدي المدعى عليه لإصلاح الضرر. بشكل عام، إصلاح الضرر هو سلسلة من الإجراءات التي يجب على الدولة التي أحدثت الخطأ أن تتخذها لإصلاح جميع الأضرار الناجمة عن سلوكها الخاطئ. ومصطلح إصلاح الضرر Reparation أفضل من مصطلح التعويض Compensation وذلك لشمول الأول كل ما يزال به آثار الفعل غير المشروع، بداية من وقوعه مروراً بالتعويض وصولاً إلى الاعتذار عنه ومعاقبة مقترفيه وغير ذلك من أشكال الترضية. أما التعويض فإنه يقتصر على تقويم الخسارة بمبلغ من المال يدفعه المعتدي للمتضرر تعويضاً عما ألحقه به. هذا وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لإصلاح الضرر وما إذا كان يحمل طابع العقوبة أم أنه يقتصر على تعويض الضرر، وانقسم الفقهاء إلى فريقين (119):

ينكر الطرف الأول الطبيعة العقابية للتعويض ويحد من العواقب على الجوانب المدنية. لذلك، فإن المسؤولية عن الأفعال غير القانونية تقتصر على إصلاح الضرر من خلال إعادة الضرر إلى الحالة قبل حدوث الضرر، أو بدفع مبلغ يعادل المبلغ المادي للتعويض، وتقديم الترضية إلى الدولة المضرومة من قبل الدولة التي ارتكبت المخالفة. والقائلون بهذا الرأي هم أنصار المدرسة التقليدية الذين يعتبرون أن الدولة ليست شخصاً طبيعياً بل

هي شخص معنوي وليس بإمكان الشخص المعنوي أن يكون مجرمًا، لأن العلم والإرادة محصوران بالأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى عدم وجود سلطة عامة تستطيع أن تفرض العقاب على الدولة المعتدية. وقد صدرت عن القضاء الدولي عدة أحكام اعتبرت أن لا صفة عقابية للمسؤولية الدولية، وأن الطبيعة القانونية للتعويض تقتصر على إصلاح الضرر. وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن الدولة ملزمة في مطالبتها للدولة المعتدية سلوك سبيل الطرق الودية لا الوسائل غير الودية. في المقابل يرى الفريق الثاني في إصلاح الضرر عقوبة للدولة المعتدية، ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى منهج الاستخلاص، ويقولون إن جميع أحكام محاكم التحكيم لو حللت لتبين أنها تحمل طابع العقوبة. ويمكن القول إن الأثر المترتب على انعقاد المسؤولية الدولية عن طريق العمل غير المشروع هو التزام إصلاح الضرر سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو عن طريق التعويض أو الترضية المناسبة. وهناك التزام جديد فرضته المحاكم الجزائية والقضاء الدولي الجزائي وتميز بمحاكمة الأفراد المرتكبين للفعل الضار، غير أن آراء الفقهاء انقسمت أيضًا حيال هذه النقطة. فثمة فريق يمثل الأكثرية وينادي بمسؤولية الأفراد، وفريق يمثل الأقلية يرى أن المسؤولية الدولية تتحملها الدولة، بينما يرى فريق آخر أن المسؤولية الدولية الجزائية تتحملها الدولة كما يتحملها الأفراد وذلك لأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية شأنها شأن الأفراد الطبيعيين. ويستند هذا الفريق إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 والتي نصت على أن الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم التعويض إذا لزم الأمر وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفرادها.

3.2.3 فرض الجزاءات الدولية عند الاخلال والعدول

لقد قد عرفت محكمة العدل الدولية الجزاءات بأنها عبارة عن التدابير التي يتخذها المجلس طبقا للمواد 41، 39، 42 من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹²⁰⁾.

وقام العديد من الفقهاء بالتعبير عن الجزاءات والتدابير التي تتخذ من طرف دولة أو عدة دول في إطار منظمة دولية ضد دولة مخالفة لأحكام القانون الدولي أو مخلة بالتزاماتها الدولية بمصطلح الجزاءات الدولية أو العقوبات الدولية على أنها تفرض العقوبات ضد دولة ما إذا لم تحترم التزاماتها الدولية، أو عندما تسلك سلوكا ينتهك أو يهدد النظام العالمي العام، فهو وسيلة إجبار قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، تتراوح بين

(120) شام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ص

حظر الاسلحة، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تفرضها دولة ضد دولة أخرى فتسمى عقوبات من طرف واحد أو تفرضها عدة دول في إطار منظمة دولية، مثل الأمم المتحدة و تسمى عقوبات مشتركة(121).

نستنتج من هذا التعريف أنه شامل لكل أنواع العقوبات أو الجزاءات الدولية سواء من حيث الجهة التي أصدرتها دولة أو منظمة دولية، أو من حيث مضمونها، والتي تشمل أيضا الجزاءات المفروضة في حالة الاخلال والعدول والتي يمكن إبرازها على النحو التالي(122).

1. الجزاءات أو العقوبات ذات الطابع العسكري: وهي تلك التي توقعها الجماعة الدولية تحت إشراف مجلس الأمن، وتتجلى في استخدام القوة العسكرية.

2. عقوبات ذات طابع أدبي أو معنوي: وهي تلك التي تصدر عن الرأي العالمي، أثناء المؤتمرات الدولية، وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. عقوبات ذات طابع دبلوماسي: والتي غالبا ما تتجلى في استدعاء السفراء من قبل الدول المعنية، أو الاحتجاجات الدبلوماسية، وقد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية.

4. جزاءات ذات طابع قانوني: كعدم الاعتراف بالإجراءات المخالفة للقانون الدولي، أو بطلان معاهدة لعدم مشروعيتها، أو وقف تنفيذها نتيجة الإخلال بها.

5. الجزاءات أو العقوبات ذات الطابع الاقتصادي: وهي متعددة الأنواع ومتفاوتة الخطورة حسب الإجراء أو التدابير التي يتم توقيعها والآثار الناتجة عنها.

تتمثل أهمية تحديد هذه الجزاءات في وضع ضوابط أساسية تحكم العمل بها وإضفاء المشروعية على جميع أشكالها، وتكوين أساس قانوني صريح ومتين حتى لا يؤدي ذلك إلى العشوائية في استخدامها من جهة أو ممارسة ضغوط على الدول بغرض مكاسب سياسية واقتصادية من جهة أخرى.

ويمكن أن تتميز هذه الجزاءات ببعض المميزات وكالاتي:

1. الطابع الدولي الجماعي: وذلك من خلال إقرار العقوبات من منظمة دولية عالمية أو إقليمية تعكس حقيقة الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والهدف منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي مواجهة حالات العدوان التي تهددها أو تخرقهما(123). وبالتالي عندما تشترك الدول في قناعة واحدة تتمثل في أن كل

(121) خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 25.

(122) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 68.

(123) خولة محي الدين يوسف، مصدر سابق، ص 29.

من يخل بأحكام القانون الدولي أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تطبق عليه مثل هذه العقوبات كمرحلة أولية، و في حالة إذا ما لم يلتزم و ترجع الدولة عن مخالفتها فيمن اللجوء إلى عقوبات أشد كاستعمال القوة المسلحة، والإرادة الجماعية تتمثل في الاتفاق من طرف الدول على الالتزام بما تنصه المواثيق التي تنشأ التنظيم الذي يلم شمل هذه الدول في كيان واحد يسعى إلى تحقيق ما اجتمعت من أجله، والعقوبات الاقتصادية هي إحدى أهم الأمور والمواضيع التي تلقى اهتمام منقطع النظير من قبل الدول نظرا لفعاليتها في حالة الالتزام على تنفيذها و الآثار لا تصل إلى مرتبة الخسائر الفادحة في حالة استخدام القوة العسكرية(124).

2. الطابع الاقتصادي: وذلك انطلاقاً من استهداف المصالح الاقتصادية للدولة ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق حرمانها من الامتيازات المالية والتجارية في إطار العلاقات الاقتصادية للدولة التي تكون محل العقوبات الاقتصادية، لأن المحرك الأساسي في تنمية الشعوب هو الاقتصاد بل هو عصب حياتها وجل ما تطمح إليه أي دولة هو التطور الاقتصادي لأن ذلك سينعكس إيجاباً على كافة الجوانب والمجالات الأخرى السياسية والاجتماعية والقانونية(125).

3. الطابع القسري: بمعنى أنه إجراء يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري، أي أن هذه العقوبات تعمل صفة الالتزام ويتخذها مجلس الأمن وفقاً لصلاحياته، أو الجمعية العامة في حالة فشل المجلس في القيام بدوره وكل هذا بموجب ميثاق الأمم المتحدة(126).

4. الحفاظ على السلم والأمن الدوليين: تستهدف العقوبات الاقتصادية الدولية حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق استخدام وسائل سلمية بعيدة كل البعد عن استخدام القوة العسكرية، وما تخلفه آثار كبيرة على السلام عبر العالم، فهذا هو الهدف الأسمى والحقيقي من وراء اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات(127).

(124) فائنة عبد العال أحمد، مصدر سابق، ص9.

(125) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المواد 39 إلى 50.

(126) خولة محي الدين يوسف، المصدر السابق، ص29-30.

(127) فائنة عبد العال أحمد، المصدر السابق، ص25.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بعون الله تعالى من دراسة موضوع الرسالة التي كان بعنوان المسؤولية الدولية الناشئة عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها، سنقوم فيما يأتي بعرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة اضافة الى التوصيات التي نراها جديرة بالتقديم.

أولاً: الاستنتاجات

1. أن وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية تقوم أساساً على الاختيار والقبول من الأطراف صاحبة النزاع سواء كانت التسوية بالطرق السياسية أو القضائية باستثناء التسوية بالإكراه فهو الأسلوب الوحيد الذي يكون بالإجبار، ويتم أحياناً باختيار الطرفين في حالة وجود اتفاق مسبق على اللجوء إلى وسائل الإكراه في التسوية.
2. يمكن استثناء بعض الطرق التي تعد مشروعة في العلاقات الدولية مثل المعاملة بالمثل وغلغ الحدود وفرض الرسوم الجمركية ورسوم الدخول وقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وما في حكمها فإنها تعتبر من أعمال السيادة للدول ويمكن اللجوء إليها حيث إنها تقوم بتطبيق إجراءات وتدابير على أراضيها فيكون لها كامل الحق في التصرف داخل نطاق حدودها الجغرافية.
3. إن ما يميز وسائل التسوية السياسية أنها أسرع في الوقت وأقل في الجهد والمال وأكثر فاعلية من غيرها من الوسائل حيث أنها تركز على الاتفاق في كل أركانها وبالمقارنة بينها وبين الوسائل القضائية يتبين أن الأخيرة تكاليفها أكثر وأنها تبدأ بالاتفاق في البداية إلا أن أحكام محكمة العدل الدولية تتسم بالإلزام والإجبار في التنفيذ .
4. أن وسائل التسوية السياسية والقضائية ترتبط ببعضها كونها من الوسائل السلمية للتسوية في العلاقات الدولية ويؤثر كل منهما في الآخر، كما تمتاز الوسائل القضائية عن السياسية بالشفافية والثقة بسبب تكافؤ الفرص أمام المحاكم الدولية، غير أنها تتأثر مثل الوسائل الأخرى في حالة ممارسة إحدى الدول الكبرى لنفوذها وما لديها من قوة وتأثير للسيطرة على الطرف الآخر من أجل تحقيق مكاسب لها على حساب سيادة وهيبة دولة أخرى وهذا ما يعد مخالفاً للقواعد الدولية المعمول بها والمتعارف عليها.
5. من الثابت قانوناً وفقهاً أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وثابت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزاماً نص

عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

6. يقع على عاتق كل دولة واجب الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي حددها الفصل السادس من "ميثاق الأمم المتحدة" فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من "الميثاق" ما يلي: يقوم أعضاء المنظمة بتسوية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه من شأنه ألا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر.

ثانياً: التوصيات

- 1- لما كانت التسوية السلمية تتعدّد بتدخل أطراف أخرى كالدول أو المنظمات الدولية، فإن الارضية متاحة لوضع ضمانات تحد من اخلال أطراف التسوية بما تم الاتفاق عليها، وبذلك تكون هناك ضمانات للحد من حالات الاخلال والعدول التعسفي عن التسوية السلمية.
- 2- صياغة التسويات السلمية في اطار من الرسمية الدولية واخضاعها لقواعد القانون الدولي، وبذلك تكون نتائجها أكثر مقبولة كما ان الالتزام بها أضمن بالنسبة لطرفي النزاع.
- 3- تعزيز دور المنظمات الدولية والاقليمية في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والسماح بالتدخل التلقائي في الازمات الواقعة بين الدول، كل ذلك حسب طبيعة نوع النزاع والمجال المنصب عليه.
- 4- تقرير المسؤولية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي في حالة حدوث العدول عمّا تم الاتفاق عليه خلال التسوية السلمية، بل وجعل ذلك حقاً لتحريك الدعوى امام محكمة العدل الدولي للمطالبة بالأضرار الناجمة عن عدول الطرف المقابل.
- 5- التدخل السريع من قبل منظمة أمم المتحدة والدول ذات النفوذ السياسي والعسكري في حالات وقوع الاخلال تجنباً لتحوّله الى اصطدامات عسكرية بين أطراف النزاع.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولاً: كتب اللغة

1. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، صحيح لسان العرب، ط5، ج10، دار صادر للطباعة، بيروت – لبنان 2005

ثانياً: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006م.
2. أحمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 2014م.
3. أحمد علي الأطرش، تسوية المنازعات الدولية، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، ليبيا، طرابلس، 2009م.
4. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، مصر، القاهرة، 1991م.
5. بوتول غاستون، الحرب والمجتمع تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1983م.
6. جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، 1978م.
7. جواد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992م.
8. جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985م.
9. حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1984م.
10. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط2، 2008م.
11. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، ليبيا، بنغازي، 1988م.

12. سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004 م.
13. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، مصر، القاهرة، 1960 م.
14. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002 م.
15. صلاح محمد عبد الحميد، فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2012 م.
16. طلعت جياذ لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة، دار الحامد، الأردن، عمان، 2012 م.
17. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف -المصادر - الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009 م.
18. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1997 م.
19. عثمان فاروق السيد، التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2004 م.
20. عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، ط 2، 1996 م.
21. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004 م.
22. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، الإسكندرية، ط3، 1951 م.
23. عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث حلول عملية . أساليب وقائية، مركز القرار للاستشارات، مصر، الإسكندرية، 1997 م.
24. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت، 2013 م.
25. فولر جفس، إدارة الحرب من عام 1789 حتى أيامنا هذه، ترجمة أكرم الديري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، بيروت، 1971 م.
26. ماجد إبراهيم علي، مبادئ العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1991 م.

27. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية دراسة نقدية تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2003م.
28. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2003م.
29. محمد عرب صاصي و سليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008م.
30. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، حلب، 1989-1990م.
31. محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، مكتبة غريب، مصر، القاهرة، بدون سنة نشر د.ت.
32. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2004م.
33. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2007م.
34. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2011م.
35. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2006م.
36. ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 1986م.
37. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008م.
38. يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1985م.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. أحمد التواتي أحمد عمر قنبي، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دراسة حالة النزاع الأريترى الأثيوبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م.

2. أحمد الشعاب الزروق، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2010م.
3. أحمد مصطفى أبوبكر الوتوات، الدور التركي - الإيراني في منطقة الشرق الأوسط دراسة مقارنة للفترة 1990-2015م، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، ليبيا، مصراتة، 2016م.

ثالثاً: الدوريات

1. أيمن السيد عبد الوهاب، المسار السوري - الإسرائيلي، اختلاف الأولويات، مجلة السياسة الدولية، مصر، القاهرة، عدد 118، أكتوبر 1994م.
2. محمد هيبه على الحطبية، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الثالث، سوريا، دمشق، 2011م.

DEVLETİN ANLAŞMAZLIKLARINI BARIŞÇIL BİR ŞEKİLDE ÇÖZME KONUSUNDAKİ İSTEKSİZLİĞİNDEN ULUSLARARASI SORUMLULUK

ORIGINALITY REPORT

18%	16%	0%	12%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.lebarmy.gov.lb Internet Source	3%
2	download.mrkzy.com Internet Source	3%
3	mustaphasaidj.maktoobblog.com Internet Source	1%
4	Submitted to University of Diyala Student Paper	1%
5	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	1%
6	eipss-eg.org Internet Source	1%
7	meu.edu.jo Internet Source	<1%
8	aa14.co.uk Internet Source	<1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Lawand Ihsan M Ali Alnaqshbndy (20186105), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**International responsibility for the state's renunciation of the peaceful settlement of its disputes**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul